

هذا الكتاب يُهدى ولا يُباع

دروس

في

أصول الفقه

لآية الله العظمى الشهيد السعيد

السيد محمد باقر الصدر

قدس سرّه الشريف

خلاصة الحلقة الأولى

الشيخ محمد أشكناني

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيكَ الْحُبَّةَ ابْنَ الْحَسَنِ
صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ
السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا
وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَكَدِيلًا وَغِيْنًا حَتَّى
تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا

طَوِيلًا

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

موقع ديوانية الشيخ محمد أشكناني :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمد حسين أشكناني

بيان - ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكتروني للمؤلف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكتروني للديوانية ولجانها :

mail@alashkanani.com

سَمِ اللّٰهُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة وإهداء

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيّدنا أبي القاسم
محمد وآله الطيّبين الطاهرين .

أمّا بعد :

فإنّ للسيد الشهيد الصدر رضوان الله عليه أثراً عظيماً
وفضلاً كبيراً على الحوزة العلميّة بأرائه المبتكرة التي فتحت
مرحلة جديدة من مراحل تطوّر الفكر الأصوليّ عند أتباع أهل
البيت عليهم السّلام ، فلقد ابتكر منهجيّة جديدة في دراسة علم
الأصول حيث يتحرّك الأصوليّ كما يتحرّك الفقيه في استنباطه
للأحكام الشرعيّة ، ولقد أضاف آفاقاً جديدة في الفكر الأصوليّ
حيث أثبت أن هذا العلم لا يقف عند حدّ معيّن بل هو قابل للتّطور
، وبرهن على أنه لا توجد آراء مسلمّة ، بل إنّ كلّ رأي قابل
للنّقاش والردّ بعد أن كانت بعض الآراء من المسلمّات غير
القابلة للنّقاش .

لذلك فمن أجل المساهمة في تسهيل الأمر على الطّالب وتبسيط مطالب الحلقات الثلاث حتّى يستوعب الطّالب آراء السيّد الشهيد قدّس الله نفسه الزّكيّة قمت بإعداد خلاصة الحلقة الأولى ، ورأيت أنّ بعض الطلبة قد استفادوا منها ، ولقد طلب منّي بعض الطّلبة طبعها ونشرها ، لذلك ارتأيت نشرها لتكون بين أيدي طلبة الحوزة العلميّة حفظها الله تعالى من نوائب الدهر ، وستأتي خلاصة الحلقة الثّانية والثّالثة تباعا إن شاء الله تعالى ، ولقد أضفت إلى الخلاصة أسئلة شاملة للحلقة الأولى ليستفيد منها الأستاذ في تحضير الامتحانات ، والطّالب في المراجعة .

وأسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل المتواضع بقبول حسن ، وأن يهدي ثوابه إلى والدَيّ وإلى سيّدي الشهيد السعيد السيّد محمد باقر الصّدر رضوان الله عليه ، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم ، وسلام على السيّد الشهيد يوم وُلِدَ ويوم استشهدَ ويوم بيعتُ حيّاً .

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيّدنا أبي القاسم محمد وآله الطيّبين الطّاهرين .

محمد حسين أشكناني

قم المقدّسة - ١٣ رجب ١٤١٨ هـ

كَلِمَةُ شُكْرِ

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا أبي القاسم
محمد وآله الطيّبين الطّاهرين .

أتقدّم بالشّكر الجزيل للمركز العالميّ للدرّاسات الإسلاميّة على
القيام بطباعة النّسخة الأصليّة من هذه الخلاصة ، وكذلك لمعهد
شرف الدّين ، وعلى رأسه مدير المعهد الشّيخ عبّاس الكوراني
والعاملين في إدارة المعهد ، فجزاهم الله خيراً على سعيهم في
طباعة الخلاصة .

ولا أنسى الفضل لأساتذتي الأعزّاء سماحة الشّيخ أسد قصير
العالمي الذي درست عنده الحلقة الأولى والثانية ، وسماحة السيّد
علي أكبر الحائري الذي درست عنده الحلقة الثالثة ، وكذلك
للأستاذ الجليل سماحة السيّد كمال الحيدري الذي درست لديه
من غير أن أكون حاضراً عنده ، وذلك عن طريق الاستماع إلى
الأشرطة المسجّلة له ، وكذلك سماحة الشّيخ الجليل محمد باقر

٨ كلمة شكر

الأيرواني ، فجزاهم الله جميعاً خيراً ، فإنّني لا أنساهم في دعائي .

وكذلك أتقدّم بالشّكر للطلّبة الأعزّاء الذين طلبوا منّي طباعة الخلاصة .

فشكراً لهم جميعاً على اهتمامهم بنشر العلم ، وتشجيعهم لطالب العلم .

وصلّى الله على سيّدنا أبي القاسم محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين .

خلاصة

مقدمة الحلقات الثلاث

قبل الدخول في خلاصة الحلقة الأولى رأيت أنه من المناسب تقديم خلاصة لما كتبه السيّد الشهيد قدّس سره في مقدّمة الحلقات الثلاث لتوضيح الأسباب التي دعت به إلى وضعها وما فيها من خصائص وبعض الإرشادات في مجال درسها وتدريسها .

مبررات السيّد الشهيد لوضع الحلقات الثلاث :

لقد ذكر السيّد الشهيد قدّس سره المبررات التي دعت به إلى استبدال الكتب الأصوليّة القديمة بكتب أخرى جديدة لها مناهج الكتب الدّراسيّة وشرائطها وأساليبها في التّعبير ، وهذه المبررات هي :

المبرر الأول :

وجود فاصل زمني يمتدّ إلى مائة سنة بين الكتب القديمة ووقتنا الحاضر ، فلقد بحث الأصوليون خلال هذه المدّة أفكاراً

١٠ خلاصة مقدّمة الحلقات الثلاث

جديدة كثيرة ، وتطوّرت طريقة البحث ، واستُحدثت مصطلحات جديدة ، وعندما يدخل الطالب إلى بحث الخارج يُفاجأ بهذه التطوّرات .

إذن :

المطلوب هو التدرّج في الكتب الدّراسيّة لا على أساس تاريخ علم الأصول لأنّ كثيراً من المطالب لم يعد لها موضع في العلم بحسب وضعه الحالي ، وإنّما يتدرّج فيها من ناحية الكمّ والكيف في عرض آخر ما وصل إليه العلم من أفكار وتحقيقات ومصطلحات .

المبرّر الثاني :

الكتب الدّراسيّة مثل المعالم والقوانين والرّسائل والكفاية لم تُؤلّف من قبل أصحابها من أجل التدريس ، وإنّما أُلّفَت للتعبير عن آرائهم في المسائل الأصوليّة المختلفة ، وقد كتبها للعلماء أمثالهم لا للطّالب المبتدئ الذي يُفترض أن يتدرّج الكتاب معه من البسيط إلى المعقّد وأن تُبرز الثّمرة له من كلّ المباحث .

المبرّر الثالث :

هدف مرحلة السطح هو إعطاء الفكر الأصولي بما يتناسب مع غرض هذه المرحلة ، والغرض هو تكوين ثقافة عامّة من علم

خلاصة مقدّمة الحلقات الثلاث ١١

الأصول لمن يريد أن يقتصر على تلك المرحلة ، والإعداد للانتقال إلى مرحلة الخارج لمن يريد مواصلة الدرس .

المبرّر الرابع :

الطريقة المتّبعة في تحديد كلّ مسألة بعنوان من العناوين الموروثة لم تعد تعبّر عن الواقع تعبيراً صحيحاً ، فقد بُحِثَتْ قضايا كثيرة ضمن هذه العناوين مع أنّها تعتبر أهمّ من تلك المسائل الموروثة ، وفي بعض الأحيان تُحسّرُ المسألة تحت العنوان وتبحث استطرادا .

النقاط التي لاحظها السيّد الشهيد حينما كتب الحلقات :

لذلك كتب السيّد الشهيد الحلقات الثلاث ، وحينما وضعها أخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

النقطة الأولى :

هدف الحلقات هو إيصال الطالب إلى مرحلة الإعداد لبحث الخارج ، والاستيعاب للهيكل العام لعلم الأصول ، والدقّة في فهم قواعده ، لذلك طرح السيّد الشهيد في الحلقات أحدث ما وصل إليه علم الأصول من أفكار ومطالب من دون تقيّد بما هو الصّحيح من تلك الأفكار ، من أجل ذلك لا يمكن التّعريف على

الآراء النهائية للسيد الشهيد من خلال الحلقات .

النقطة الثانية :

الحلقات الثلاث تحمل منهجاً واحداً ، وتستوعب كلّ حلقة منها علم الأصول بكامله ، ولكنّها تختلف في العرّض كماً وكَيْفًا حيث تتدرّج في ذلك .

النقطة الثالثة :

لم يستوعب السيد الشهيد كلّ الأدلة التي يستدلّ بها على قول من الأقوال ؛ لأنّ استيعابها يقع في بحث الخارج .

النقطة الرابعة :

سار السيد الشهيد في تنويعه للبحوث الأصوليّة حسب حركة الفقيه في استنباطه للأحكام الشرعيّة حيث يبدأ الفقيه بالبحث أوّلاً عن الأدلّة المحرزة ثم عن الأصول العمليّة ، وفي الأدلّة المحرزة يبحث عن الدليل الشرعيّ أو الدليل العقليّ ، وفي الدليل الشرعيّ يبحث عن الجهة والسند والدلالة ، كذلك يبحث علم الأصول هذه الأمور بنفس الطّريقة والتّسلسل .

النقطة الخامسة :

لا يعرض السيد الشهيد مسألة إلاّ بعد أن يستوفي في مرحلة سابقة كلّ ما له دخل في تحديد التّصوّرات العامّة فيها والأصول

خلاصة مقدّمة الحلقات الثلاث ١٣

الموضوعيّة لها حتى لا يحتاج الطالب إلى الرجوع إلى مسألة سابقة .

النقطة السادسة :

رأى السيّد الشهيد أن تعدّد الحلقات أمر ضروريّ لأنّ إعطاء الكميّة الموزعة للمسألة الواحدة في الحلقات الثلاث ضمن حلقة واحدة تحميل فجائيّ فوق طاقة الطالب ، ويشير السيّد الشهيد إلى عدم إمكان الاستغناء عن الحلقة الأولى لأنها تتكفّل بتزويد الطالب بالتصوّرات العلميّة عن المطالب الأصوليّة وتعرّفه على المصطلحات الأصوليّة قبل الدخول في الاستدلال على المطالب الأصوليّة في الحلقات التّالية .

النقطة السابعة :

قد يذكر السيّد الشهيد بعض المسائل الأصوليّة في حلقة ولا يعيد بحثها في حلقة أخرى اكتفاءً بما تقدّم إمّا لسهولة البحث وإمّا لوجود حاجة ماسّة إلى فهمها بكاملها لارتباط فهم المسائل الأخرى المترتّبة عليها بها وإمّا للأمرين معا .

النقطة الثامنة :

حاول السيّد الشهيد في الحلقة الأولى أن يجعلها وفق أساليب التّعبير الحديثة إلى حدّ ما ، وأمّا في الحلقتين التّاليتين فلم

يجعلهما كذلك لاعتبارين هما :

١- إمكانية رجوع الطالب إلى الكتب الأصوليّة لأنّها لم تُكْتَبْ بالأسلوب الحديث ، وبذلك يتكامل الطّالِب علمياً .

٢- الكتب الأصوليّة والفقهية لا تختصّ بأبناء لغة دون أخرى ، وغير العربيّ يتلقّى ثقافته العربيّة من المصادر القديمة ، فلا يمكن الكتابة لهم بأساليب التّعبير الحديثة .

النقطة التاسعة :

المفروض أن تُدرّسَ الحلقات الثلاث جميعا ، وقد توخّى السيّد الشهيد سلامة العبارة ووضوحها بالدرجة التي تضمن تفهّم الطّالِب في حالة دراستها على يد الأستاذ المختصّ بالمادة ، والحلقات الثلاث تختلف عن الكتب الدّراسيّة الأصوليّة القائمة فعلا ، وتتفق مع مناهج الكتب الدّراسيّة في أنّ العبارة تأتي وافية بالمراد لا بمعنى أنّ الطّالِب يقتنص المراد من العبارة فقط ، بل بمعنى أنّه حينما يشرح له أستاذه المعنى يجده منطبقاً على العبارة ، ولا يحسّ في التّعبير بالتواء وتعقيد .

النقطة العاشرة :

تبنيّ وجهة نظر أو طريقة استدلال أو مناقشة برهان في الحلقات الثلاث لا يدلّ على أنّه مختار السيّد الشهيد حقاً ، ولا

يمثّل تفاصيل المباحث الأصوليّة له ، وللاطلاع على متبنيّات السيّد الشّهيد ونظريّاته وأساليب استدلاله لا بدّ من الرجوع إلى كتاب (بحوث في علم الأصول بقلم السيّد محمود الهاشمي) .

إرشادات للطلبة الأعزاء :

الإرشاد الأوّل :

على طلبة الحلقة الثّانية والثّالثة مراجعة المسألة نفسها من الحلقة السّابقة ؛ لأن ذلك يساعدهم على سرعة تفهّم الدّرس الجديد .

الإرشاد الثّاني :

يناسب طلبة الحلقة الأولى مطالعة كتاب (المعالم الجديدة للأصول) للسيّد الشّهيد قدس سره .

الإرشاد الثّالث :

اتخاذ بعض المراجع للطّالب خلال البحث مثل كتاب (أصول الفقه) للشّيخ محمّد رضا المظفّر قدس سره ، وكتاب (الكفاية) للشّيخ الآخوند الخراساني قدس سره .

الإرشاد الرّابع :

ينبغي للطّالب أن يكتب تقريرات أسّاذه لكي تنمو لديه ملكة

١٦ خلاصة مقدّمة الحلقات الثلاث

الكتابة العلميّة ، وتترسّخ في ذهنه مصطلحات العلم ولغته
وأفكاره ، ويكون مستعدّاً لكتابة أبحاث الخارج فيما بعد .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا أبي القاسم
محمد وآله الطيبين الطاهرين .

التّمهيد

التّعريف بعلم الأصول

كلمة تمهيدية

١- يجب على الإنسان المؤمن بالله تعالى أن يعيّن موقفه العمليّ تجاه كل واقعة ؛ لأنّه ملزم بالتّوفيق بين سلوكه والشريعة الإسلامية .

٢- لا بدّ من وضع علم يحدّد المواقف العمليّة عن طريق الاستدلال ، وهذا العلم هو علم الفقه .

٣- علم الفقه :

هو علم عمليّة استنباط الحكم الشرعيّ .

٤- دور الفقيه :

هو إقامة الدليل على تعيين الموقف العمليّ في كلّ حدث من أحداث الحياة .

٥- أنواع أدلة تحديد الموقف العملي :

أ - الأدلة المُحرّزة :

يُحرّزُ وَيُعَيَّنُ بها الحكمُ الشرعيُّ ، فهي تُحرّزُ الحكمَ الشرعيَّ .

ب - الأصول العمليّة :

يُحدّدُ بها الوظيفةُ العمليّةُ تجاه الحكم المشكوك بعد استحكام الشكِّ وتعذر تعيين الحكم الشرعيِّ ، فهي تُحدّدُ الوظيفةَ العمليّةَ .

تعريف علم الأصول

١- علم الأصول :

هو العلم بالعناصر المشتركة في عمليّة استنباط الحكم الشرعي .

٢- العناصر المشتركة :

هي القواعد العامّة التي تدخل في عمليّات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة من الفقه .

أمثلة :

تعريف علم الأصول ١٩

أ - حجية الظهور العرفي :

هي الرجوع إلى العرف العام في فهم الكلام الصادر

عن المعصوم عليه السلام .

ب - حجية خبر الثقة .

٣- العناصر الخاصة :

هي العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى ، وهذه

العناصر تُدرَسُ في علم الفقه .

أمثلة :

أ - رواية يعقوب بن شعيب التي دخلت في عملية استنباط

حرمة الارتماس على الصائم .

ب - رواية علي بن مهزيار التي دخلت في عملية استنباط عدم

وجوب الخمس على الوارث مال أبيه .

ج - رواية زرارة التي دخلت في عملية استنباط بطلان الصلاة

بالتَهَفَةِ .

٤- دور علم الأصول :

أ - تحديد العناصر المشتركة .

ب - تحديد درجات استعمالها .

ج - تحديد العلاقة بينها .

موضوع علم الأصول

١- موضوع علم الأصول :

هو الأدلة المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعيّ .

٢- علم الأصول يَدْرُسُ الأدلة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليّتها .

علم الأصول منطق علم الفقه

يدرس علم المنطق عمليّة التّفكير بشكل عام حيث يحدّد النظام العامّ للتّفكير السليم ، ويبين منهج الاستدلال الصّحيح بوضع المناهج العامّة للاستدلال كالقياس والاستقراء .

وعلم الأصول يشابه علم المنطق غير أنّه يبحث عن عمليّة التّفكير الفقهيّ في استنباط الأحكام حيث يَدْرُسُ العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليماً ، ويحدّد المناهج العامّة لعمليّة الاستنباط .

أهميّة علم الأصول في عمليّة الاستنباط

١- بدون علم الأصول يواجه الشّخص في الفقه ركاًماً متناثراً من النّصوص والأدلة دون أن يستطيع الاستفادة منها في عمليّة

الأصول والفقہ یمثلان النظریة والتطبیق ٢١

الاستنباط .

٢- العناصر الخاصة ضروریة لعملیة الاستنباط ، وهي التي

تشمل الآیات والروایات المتناثرة .

٣- العناصر المشتركة والعناصر الخاصة قُطبانِ مُندَمِجانِ في

عملیة الاستنباط .

الأصول والفقہ یمثلان النظریة والتطبیق

١- الدقة في النظریات العامة لا تغني عن الدقة في تطبیقها .

٢- فقیه لا یجمع العناصر الخاصة تجمیعاً أعمی ، بل علیه

أن یطبّق العناصر المشتركة والنظریات العامة على العناصر

الخاصة تطبیقاً دقیقاً .

النتیجة :

البحث الفقهي عن العناصر الخاصة في عملیة الاستنباط ليس

مجرد عملیة تجميع ، بل هو مجال تطبیق النظریات الأصولیة .

التفاعل بین الفكر الأصولي والفكر الفقهي

١- يوجد تفاعل متبادل بین الفكرین على النحو التالي :

أ - توسع بحوث التطبیق یوسع من بحوث النظریة .

٢٢ التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي

ب - دقة البحث في النظريات الأصولية تؤدي إلى الدقة في بحوث التطبيق .

٢- هذا التفاعل يؤكد تاريخ العلمين ، فقد نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه ، ونشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث .

٣- الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية بمعنى أنها تشتد وتتأكد كلما ابتعد الفقيه تاريخياً عن عصر النص .

٤- ترعرع علم الأصول في نطاق الفقه السنّي قبل الفقه الإمامي لأنّ المذهب السنّي كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي صلى الله عليه وآله .

٥- عند الشيعة الإمامية الإمام عليه السلام امتداد للنبي صلى الله عليه وآله ، فمجرد انتهاء الغيبة الصغرى تفتحت ذهنيتهم الأصولية .

٦- بذور التفكير الأصولي عند الإمامية بدأت منذ أيام الإمامين الصادقين عليهما السلام .

جواز عمليّة الاستنباط

١- سؤال : هل سمح الشّارع بممارسة عمليّة الاستنباط لكي يوجد مجال لوضع علم لدراسة عناصرها المشتركة ؟

الجواب :

نعم ، لأنّ عمليّة الاستنباط عبارة عن تحديد الموقف العمليّ تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً ، والانسان المؤمن بالله تعالى مُلْزَمٌ بتحديد موقفه العمليّ منها ، ومن المعلوم أنّ أحكام الشريعة ليست غالباً في الوضوح بدرجة تغني عن إقامة الدليل .

٢- الاجتهاد :

استعملت كلمة (الاجتهاد) للتعبير عن عمليّة الاستنباط ، وقد مرّت هذه الكلمة بمصطلحات عديدة خلال تاريخها ، ووقع نزاع حول جواز عمليّة الاستنباط ، ورُفِضَ علم الأصول نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلميّ .

٣- الاجتهاد في اللّغة :

مأخوذ من (الجُهدِ) ، وهو : بَدَلُ الوُسْعِ للقيام بعمل ما .

٤- الاجتهاد في الفقه السنّي :

استعملت هذه الكلمة لأول مرّة على الصّعيد الفقهيّ للتعبير عن قاعدة في الفقه السنّي هي :

(إنّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعيّاً ولم يجد نصّاً يدلّ عليه من الكتاب أو السنّة يرجع إلى الاجتهاد بدلاً عن النصّ) .

والاجتهاد في هذه القاعدة يعني التفكير الشّخصيّ والذّوق والرّأي الخاص ، وكان على رأس المنادين بالرّأي أبو حنيفة النعمان بن ثابت .

٥- الاجتهاد في مدرسة أهل البيت عليهم السلام :

أ - حُمِلَ الاجتهاد على هذا المعنى منذ عصر الأئمّة عليهم السلام إلى القرن السّابع ، والرّوايات عنهم عليهم السلام تدمّ الاجتهاد بهذا المعنى وتعارض مدرسة الرّأي معارضة شديدة .

ب - سار أصحاب وفقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام على نفس الخطّ ، فصنّفوا الكتب في الرّدّ على الاجتهاد بهذا المعنى ، منهم عبدالله الزّبيريّ وهلال المدنيّ وإسماعيل النّوبختيّ

جواز عمليّة الاستنباط ٢٥

والشيخ الصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي
وابن إدريس الحلّي .

ج - تطوّرت كلمة (الاجتهاد) في مصطلح فقهاءنا على يد
المحقّق الحلّي المتوفّي سنة ٦٧٦ هـ في كتابه (المعارج) إذ كتب :
(وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام
الشّرعيّة ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلّة الشّرع
اجتهاداً ؛ لأنّها تبتني على اعتبارات نظريّة ليست مستفادة من
ظواهر النصوص في الأكثر . . .) .

د - ثمّ اتّسع نطاق الاجتهاد ليشمل عمليّة استنباط الحكم من
ظاهر النصّ أيضاً .

هـ - ثمّ شمل الاجتهاد عمليّة الاستنباط بكلّ ألوانها ، فأصبح
مصطلح (الاجتهاد) يرادف عمليّة الاستنباط .

الحكم الشرعي وتقسيمه

١- تعريف الحكم الشرعي عند السيّد الشهيد :

هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقاً بأفعاله أم بذاته أم بأشياء أخرى داخلة في حياته .

ملاحظة :

الخطابات الشرعيّة في الكتاب والسنة هي ليست الحكم

الشرعيّ نفسه ، بل هي مبرزة للحكم وكاشفة عنه .

٢- تعريف الحكم الشرعيّ عند قدماء الأصوليين :

هو الخطاب الشرعيّ المتعلّق بأفعال المكلفين .

٣- إشكالات السيّد الشهيد على تعريف القدماء :

أ - الحكم الشرعيّ ليس هو الخطاب ، بل هو مدلول

الخطاب ، فالخطاب كاشف عن الحكم .

ب - الحكم الشرعيّ لا يتعلّق بأفعال المكلفين دائماً ، بل قد

يتعلّق بذواتهم كعقد الزوجيّة ، أو بأشياء أخرى ترتبط بهم

كالملكيّة المتعلّقة بالمال .

تقسيم الحكم الشرعيّ إلى تكليفيّ ووضعيّ

١- أقسام الحكم :

أ - الحكم التّكليفيّ :

هو الحكم الشرعيّ المتعلّق بأفعال الإنسان والموجّه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصيّة والعباديّة والعائليّة والاجتماعيّة التي نظّمها الشريعة .

أمثلة :

حرمة شرب الخمر ، وجوب الصّلاة ، وجوب الإنفاق على بعض الأقارب ، إباحة إحياء الأرض ، وجوب العدل على الحاكم .

ب - الحكم الوضعيّ :

هو الحكم الشرعيّ الذي لا يكون موجّهًا مباشرًا للإنسان في أفعاله وسلوكه ، بل يشرّع وضعًا مُعيّنًا يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان .

مثال :

الأحكام التي تنظّم العلاقات الزوجيّة .

٢- الارتباط بين الحكم التّكليفيّ والحكم الوضعيّ :

لا يوجد حكم وضعيّ إلاّ ويوجد إلى جانبه حكم تكليفيّ .

أمثلة :

أ - الزَّوجِيَّةُ حكمٌ وضعيٌّ يوجد إلى جانبه وجوب إنفاق الزوج على زوجته ووجوب التمكين على الزَّوجَة .

ب - المملِكِيَّةُ حكمٌ وضعيٌّ يوجد إلى جانبه حرمة تصرف غير المالك في المال إلا بإذن المالك .

أقسام الحكم التكليفي

١- الوجوب :

هو حكم شرعيٌّ يبعث نحو الشيء الذي تعلَّق به بدرجة الإلزام .

أمثلة :

وجوب الصَّلَاةِ ، وجوب إعالة المعوزين على وليِّ الأمر .

٢- الاستحباب :

هو حكم شرعيٌّ يبعث نحو الشيء الذي تعلَّق به بدرجة الإلزام ، وتوجد إلى جانبه رخصة من الشَّارِع في مخالفته .

مثال :

استحباب صلاة اللّيل .

٣- الحرمة :

هي حكم شرعيّ يزجر عن الشّيء الذي تعلّق به بدرجة الإلزام .

مثال :

حرمة الرّبا ، حرمة الزّنا ، حرمة بيع الأسلحة من أعداء الإسلام .

٤- الكراهة :

هي حكم شرعيّ يزجر عن الشّيء الذي تعلّق به بدرجة دون الإلزام .

مثال :

خلف الوعد .

٥- الإباحة :

هي أن يفسح الشّارع المجال للمكّلف لكي يختار الموقف الذي يريده ، لذلك يتمتّع المكّلف بالحرّيّة ، فله أن يفعل وله أن يترك .

بحوث علم الأصول

تنوع البحث

يمكن تنوع عملية الاستنباط إلى نوعين :

١- الاستنباط على أساس الأدلة المُحرّزة للحكم :

هو الاستنباط القائم على أساس الدليل الذي يُحرّزُ الواقع ويكشفُ عن نوع الحكم الشرعيّ ، والعناصر المشتركة هنا تتمثل في الأدلة المُحرّزة للحكم .

مثال :

الاستنباط المستمدّ من نصّ دالّ على الحكم الشرعي .

٢- الاستنباط على أساس الأدلة غير المُحرّزة للحكم :

هو الاستنباط القائم على أساس الأصل العمليّ الذي لا يُحرّزُ الواقع ، وإنّما يُحدّدُ الوظيفة العمليّة تجاه الحكم الشرعيّ المجهول ، والعناصر المشتركة هنا تتمثل في الأصول العمليّة .

مثال :

الاستنباط المستمد من أصالة البراءة ، وهي القاعدة القائلة :
إنَّ كلَّ إيجاب أو تحريم مجهول لم يَقُمْ عليه دليل فلا أثر له على
سلوك الإنسان ، والإنسان ليس مُلْزَمًا بالاحتياط من ناحيته
والتقيّد به .

العنصر المشترك بين النوعين

١- حُجِّيَّةُ الْقَطْعِ :

هي العنصر المشترك الذي يدخل في جميع عمليات استنباط
الحكم الشرعيّ .

٢- تعريف القطع :

القطعُ : هو انكشاف قضيّة بدرجة لا يشوبها شكّ .

٣- معنى حُجِّيَّةِ القطع :

تتلخّص حُجِّيَّةُ القطع في أمرين :

أ - الْمُعْذِرِيَّةُ :

إذا خالف العبدُ المولى نتيجة لعمله بقطعه واعتقاده فليس
للمولى معاقبته ، ويستطيع العبد أن يعتذر بأنّه عمل على وفق
قطعه .

مثال :

إنسان يعلم أنّ شرب الخمر حرام ، ولكن قطع أنّ الشّراب الذي أمامه ليس خمراً ، فشربه وكان الشّراب خمراً في الواقع فليس للمولى معاقبته .

ب - المُنْجِزِيَّة :

إذا خالف العبدُ المولى نتيجة لتركه العمل بقطعه فـلمولى أن يعاقبه ويحتجّ عليه بقطعه .

مثال :

إذا قطع العبد بأنّ الشّراب الذي أمامه خمر فشربه وكان خمراً في الواقع فإنّ من حقّ المولى أن يعاقبه على مخالفته .

٤- عدم استغناء عمليّات الاستنباط عن حجّة القطع :

إنّ الفقيه يخرج من عمليّة الاستنباط دائماً بنتيجة ، وهي العلم بالموقف العمليّ على أساس الدليل المُحرّز أو الأصل العملي .

فلو لم يكن القطع حجّة من المولى على عبده (المنجزيّة) ، ومن العبد على مولاه (المذرّية) لكانت نتيجة الاستنباط التي خرج بها الفقيه لغواً لأنّ عمله ليس بحجّة .

٥- حجّية القطع شرط أساس في دراسة العناصر المشتركة :

حينما يدرس الأصوليّ - مثلاً - حجّية الخبر أو حجّية الظهور العرفيّ يحاول تحصيل العلم بواقع الحال في تلك المسألة ، فإذا لم يكن العلم والقطع حجّة فلا فائدة في دراسة حجّية الخبر وحجّية الظهور العرفيّ .

٦- حجّية القطع ثابتة بحكم العقل :

إنّ العقل يحكم بأنّ للمولى سبحانه حقّ الطّاعة على الإنسان في كلّ ما يعلمه من تكاليف المولى وأوامره ونواهيه ، وهذا هو جانب المنجزيّة .

ويحكم العقل أيضاً بأنّ الإنسان القاطع بعدم الإلزام من حقّه أن يتصرّف كما يحلو له وإن كان الإلزام ثابتاً في الواقع ، وهذا هو جانب المذرّيّة .

٧- استحالة تجريد القطع عن حجّيته :

إنّ العقل كما يدرك حجّية القطع ، يدرك أيضاً أنّ الحجّية لا يمكن أن تزول عن القطع ، بل هي لازمة له ، ولا يمكن حتى للمولى أن يجردّ القطع من حجّيته ، وهذه الاستحالة استحالة عقلية .

وهذا هو معنى القاعدة الأصوليّة القائلة باستحالة صدور

الرّدع من الشّارع عن القطع .

٨- سؤال : هل معنى هذا المبدأ أنّ العبد إذا تورّط في عقيدة خاطئة فليس للمولى أن ينبّهه على الخطأ ؟

الجواب :

صحيح أنّ المولى لا يمكن له أن يفكّك بين القطع والحجّية ، ولكن بإمكانه التّبيه على الخطأ وإخبار العبد بأنّ الخمر - مثلاً - ليس مباحاً ، وبذلك يزول القطع من نفس العبد ، وبزوال القطع تزول الحجّية .

النوع الأول

الأدلة المحرزة

مبادئ عامة

١- الدليل الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي نوعان :

أ - الدليل القطعي :

هو الدليل الذي يؤدي إلى العلم والقطع بالحكم الشرعي ، ويستمد شرعيته وحجّيته من حجّية القطع ، والقطع حجّة بحكم العقل .

مثال :

القانون القائل : (كلما وجب الشيء وجبت مقدّمته) ، هذا القانون دليل قطعي على وجوب الوضوء بوصفه مقدّمة للصلاة .

ب - الدليل الظنيّ الناقص :

هو الدليل الذي لا يؤدي إلى القطع بالحكم الشرعي ،

٣٦ الأدلة المحرزة : مبادئ عامة

ولكن إذا حكم الشارع بحجّيته صار كالدليل القطعيّ ، وإذا لم يحكم بحجّيته فلا يكون حجّة ولا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط .

مثال :

خبر الثقة جعله الشارع حجّة وأمر باتّباعه وتصديقه .
القياس لم يجعله الشارع حجّة ، فلا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط .

٢- سؤال : إذا شككنا ولم نعلم أنّ الشارع جعل للدليل الناقص حجّة ، فما هو موقفنا ؟
الجواب :

القاعدة الأصوليّة تقول :
(إنّ كلّ دليل ناقص ليس حجّة ما لم يثبت بالدليل الشرعيّ العكس) .
بعبارة أخرى :

(الأصل في الظنّ هو عدم الحجّية إلاّ ما خرج بدليل قطعيّ) .
٣- الخلاصة :

الدليل الذي يُعتمدُ عليه فقهيّاً هو :
أ - الدليل القطعيّ .

الأدلة المحرزة : تقسيم البحث ٣٧

ب - الدليل الظني الناقص الذي ثبتت حجّيته شرعاً بدليل قطعيّ .

تقسيم البحث

١- أقسام الدليل المُحرز :

الدليل المحرز سواء كان قطعياً أم ظنياً ينقسم إلى قسمين :

أ - الدليل الشرعيّ :

هو كلّ ما يصدر من الشارع ممّا له دلالة على الحكم الشرعيّ ، ويشتمل على : الكتاب ، والسنة (قول المعصوم وفعله وتقريره) .

ب - الدليل العقليّ :

هو القضايا التي يدركها العقل ويمكن أن يُستنبطَ منها حكم شرعيّ .

مثال :

القضية العقلية : وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته .

٢- أنواع الدليل الشرعيّ :

أ - الدليل الشرعيّ اللفظيّ :

هو كلام الشارع كتاباً وسنة .

ب - الدليل الشرعي غير اللفظي :

هو فعل المعصوم وتقريره .

٣- مباحث الدليل الشرعي :

أ - تحديد دلالة الدليل الشرعي :

وأنه على ماذا يدلّ بظهوره العرفي .

ب - إثبات حجّية الدلالة :

وحجّية ذلك الظهور العرفي ووجوب التعويل عليه .

ج - إثبات صدور الدليل من الشارع .

١- الدليل الشرعي

أ - الدليل الشرعي اللفظي

الدلالة

تمهيد

دلالة الدليل اللفظي ترتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة ،
لذلك نُمهدُ بدراسة إجمالية لطبيعة الدلالة اللغوية وكيفية تكونها
ونظرة عامة فيها .

ما هو الوضع والعلاقة اللغوية ؟

١- تعريف الدلالة :

الدلالة : هي الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى ،
وانتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر .
ففي كل لغة يرتبط كل لفظ بمعنى خاص ارتباطاً يجعلنا كلما
تصورنا اللفظ انتقل ذهننا فوراً إلى تصور المعنى .

٤٠ العلاقة الذاتيّة بين اللفظ والمعنى

مثال :

حينما نقول : كلمة (الماء) تدلّ على السائل الخاصّ ، نريد بذلك أن تصوّر كلمة (الماء) يودّي إلى تصوّر ذلك السائل الخاصّ .

ويسمّى اللفظ : دالاً .

ويسمّى المعنى : مدلولاً .

٢- علاقة السببيّة بين تصوّر اللفظ وتصورّ المعنى :

كما أنّ النّار سبب للحرارة ، وطلوع الشّمس سبب للضوء ، كذلك فإنّ تصوّر اللفظ سبب لتصورّ المعنى ، لكن علاقة السببيّة في الأوّلين مجالها العالم الخارجيّ ، وفي الأخير مجالها الذّهن .

٣- مصدر العلاقة بين اللفظ والمعنى :

كيف تكوّنت علاقة السببيّة بين اللفظ والمعنى مع أنّهما شيئان

مختلفان ؟

الجواب:

يذكر في علم الأصول اتّجاهان :

الاتّجاه الأوّل : العلاقة الذاتيّة بين اللفظ والمعنى :

إنّ دلالة اللفظ على المعنى ذاتيّة وليست مكتسبة من سبب

خارجيّ ، فالعلاقة نابعة من طبيعة اللفظ ذاته كما نبعت علاقة

العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى ٤١

النار بالحرارة من طبيعة النار ذاتها .

مثال :

لفظ (الماء) له بحكم طبيعته علاقة بالمعنى الخاص الذي نفهمه .

إشكال السيد الشهيد على الاتجاه الأول :

إذا كانت العلاقة ذاتية فلماذا يعجز غير العربي عن الانتقال إلى تصوّر معنى كلمة (الماء) عند تصوّره للكلمة ؟ ولماذا يحتاج إلى تعلّم اللغة العربية ؟

النتيجة :

دلالة اللفظ على المعنى ليست ذاتية .

الاتجاه الثاني : العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى :

العلاقة بين اللفظ والمعنى نشأت من الوضع حيث إنّ العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت على يد الشخص الأول أو الأشخاص الأوائل الذين استحدثوا اللغة ، فهم خصّصوا ألفاظاً معينة لمعانٍ خاصّة ، فاكتملت الألفاظ — نتيجة للتخصيص — علاقة بتلك المعاني ، وأصبح كلّ لفظ يدلّ على معناه الخاصّ .

والتخصيص الذي نتجت عنه الدلالة يسمّى بـ : (الوضع) ، والممارس له هو : (الواضع) ، واللفظ هو : (الموضوع) ،

والمعنى هو : (المَوْضُوعُ لَهُ) .

إشكال السيّد الشهيد على الاتجاه الثاني :

كيف استطاع مؤسس اللغة أن يوجد علاقة السببية بين شيئين لا علاقة سابقة بينهما حيث لا يكفي مجرد تخصيص المؤسس للفظ وتعيينه له سبباً لتصور المعنى لكي يصبح سبباً لتصور المعنى حقيقة ؟

الاتجاه الثالث : العلاقة الاقترائية بين اللفظ والمعنى :

وهو رأي السيّد الشهيد ، فعلاقة السببية بين اللفظ والمعنى ناتجة من اقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر .

وهذا يحدث بسبب وجود قانون عامّ في الذّهن البشريّ هو :

(كلّ شيئين إذا اقترن تصوّر أحدهما مع تصوّر الآخر في ذهن الإنسان مراراً عديدة ولو على سبيل الصدفة أو مرّة واحدة ولكن في ظرف مؤثر قامت بينهما علاقة وأصبح أحد التّصويرين سبباً لانتقال الذّهن إلى تصوّر الآخر) .

مثال التّصوّر المتكرّر :

إذا رأينا صديقين دائماً معاً ، فإنّنا إذا رأينا أحدهما منفرداً أسرع ذهننا إلى تصوّر الصّديق الآخر .

مثال الظرف المؤثر :

إذا سافر شخص إلى بلد ومرض بالمalaria الشديدة ثم شُفيَ
ورجع إلى بلده فإنه متى ما تصوّر ذلك البلد انتقل ذهنه إلى
تصوّر malaria .

سؤال : كيف أنتج اقترانُ تصوّر اللفظ بالمعنى الخاصَّ قِيَامَ علاقة

لغوية بينهما ؟

الجواب :

أ - بعض الألفاظ اقترنت بمعانٍ معيّنة مراراً عديدة بصورة
تلقائية ، فنشأت بينهما العلاقة اللغوية .

مثال :

كلمة (آه) ارتبطت في ذهن الإنسان بـ (الألم) ؛ لأنها كانت
تخرج من فم الإنسان بطبيعته كلّما أحسّ بالألم ، فكلمة سمع
كلمة (آه) انتقل ذهنه إلى (الألم) .

ب - أخذ الإنسان ينشئ على منوال ما سبق علاقات جديدة
بين الألفاظ والمعاني في عملية واعية مقصودة لكي تقوم بينهما
علاقة السببية .

مثال :

في الأعلام الشخصية تَقْرُنُ اسم (عَلِيٍّ) بالمولود الجديد لكي

٤٤ ما هو الاستعمال ؟

تنشئ بينهما علاقة لغويّة ، ويصبح اسم (عَلِيّ) (دَالِئاً) على وليدك ، ويسمى عملك هذا بـ (الوَضْع) .

تعريف الوَضْع :

الوضع : هو عمليّة تَقْرِنُ بها لفظاً بمعنى تكون نتيجتها أن يقفز الذّهن إلى المعنى دائماً عند تصوّر اللفظ .

من نتائج الوضع : التّبَادُرُ علامة الحقيقة :

يمكن الاستدلال على الوضع بانسباق المعنى الموضوع له وتبادره إلى الذّهن بمجرد سماع اللفظ ، وجعله علامة على أنّ المعنى المتبادر هو المعنى الموضوع له لأنّ المعلول يَكْشِفُ عن العلة كَشْفاً إِنْجَائياً .

ما هو الاستعمال ؟

١- حينما تنطق بلفظ ويسمعه صاحبك ينتقل ذهنه إلى معناه بحكم علاقة السببيّة بينهما ، ويقال هنا إنك : (استعملت اللفظ لإخطار المعنى) .

٢- تعاريف :

الاستعمال : هو استخدام اللفظ بقصد إخطار معناه في ذهن السّامع وانتقال الذّهن إلى هذا المعنى .

المُسْتَعْمَل : هو اللفظ .

المُسْتَعْمَل فِيهِ : هو المعنى .

الإرادة الاستعمالية : هي إرادة المُسْتَعْمَلِ إخطار المعنى في

ذهن السّامع عن طريق اللفظ .

٣- تصوّر اللفظ على نحو اللّحاظ الآليّ المرآتيّ ، وتصورّ المعنى

على نحو اللّحاظ الاستقلاليّ :

اللفظ والمعنى كالمرآة والصّورة ، فتلحظ اللفظ بما هو مرآة

للمعنى وأنت غافل عنه ، وكلّ نظرك إلى المعنى .

سؤال : كيف تلحظ اللفظ وأنت غافل عنه حيث يوجد هنا تناقض

بين اللّحاظ والغفلة عنه ؟

الجواب :

يلحظ اللفظ مُنْذَكًّا وَقَانِيًّا في المعنى بنفس لحاظ المعنى .

رأي صاحب الكفاية :

لذلك ذهب صاحب الكفاية الأخوند الخراسانيّ قدس سرّه إلى

استحالة استعمال اللفظ في معنيين لأنّه يتطلّب إفتاء اللفظ في

معنيين في عرض واحد ، وهذا لا يُعْقَلُ .

إشكال :

بالإمكان أن نُوحِّد بين المعنيين بأن نُكَوِّنَ منهما مركّبًا واحدًا

مشتماً عليهما معاً ثم نضني اللفظ في ذلك المركب .

الجواب :

هذا ممكن ، ولكنه استعمال للفظ في معنى واحد ، وهو المعنى الجامع لا في معنيين .

الحقيقة والمجاز

١- ينقسم الاستعمال إلى قسمين :

أ - استعمال حقيقي .

ب - استعمال مجازي .

أ - الاستعمال الحقيقي :

هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له .

المعنى الحقيقي : هو المعنى الموضوع له .

ب - الاستعمال المجازي :

هو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له ، ولكنه يشابه

المعنى الموضوع له ببعض الاعتبارات .

مثال :

تستعمل كلمة (البحر) في العالم الغزير العلم .

المعنى المجازي : هو المعنى المشابه للمعنى الموضوع له .

٢- الحاجة إلى القرينة في المعنى المجازي دون الحقيقي :

في الاستعمال الحقيقي ينتقل ذهن السّامع إلى تصوّر المعنى عن طريق علاقة السببية بين اللفظ والمعنى .
أمّا في الاستعمال المجازي فيحتاج المُستعْمِلُ إلى قَرِينَةٍ تشرح مقصوده .

مثال :

إذا قيل : (بَحْرٌ فِي الْعِلْمِ) ، كان الجارّ والمجرور (فِي الْعِلْمِ) قرينة على المعنى المجازي .

٣- التبادر يكشف عن المعنى الحقيقي :

يتمّ تمييز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي بالتبادر من حاقّ اللفظ ؛ لأنّ التبادر يَكْشِفُ عن الوضع .

قد ينقلب المجازُ حقيقةً

إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة وتكرّر ذلك بكثرة خرج من المجاز إلى الحقيقة ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى قرينة ، وتسمّى هذه الحالة بـ (الْوَضْعُ التَّعْيِينِيُّ) .

أمّا عمليّة الوضع المتصوّر من الواضع فيسمّى بـ (الْوَضْعُ التَّعْيِينِيُّ) .

تصنيف اللّغة إلى معانٍ اسميّة وحرفيّة

تنقسم كلمات اللّغة إلى ثلاثة أقسام :

أ - الاسم .

ب - الحرف .

ج - الفعل .

القسم الأوّل : الأسماء :

الأسماء تدلّ على معانٍ سواء سمعنا الاسم مجرداً أم في

ضمن كلام .

مثال :

(زَيْدٌ) أو (زَيْدٌ مُجْتَهِدٌ) .

القسم الثّاني : الحروف :

الحروف ليس لها معانٍ إلّا في ضمن كلام .

مدلول الحرف :

هو الرّبط بين المعاني الاسميّة .

مثال :

النّار في الموقد .

تدلّ (في) على ربط مخصوص بين مفهومين اسميين هما :

تصنيف اللّغة إلى معانٍ اسميّة وحرفيّة ٤٩

النّار والموقد .

الدليل على أن مفاد الحروف هو الرّبط :

الدليل الأوّل :

معنى الحرف لا يظهر إذا فصل الحرف عن الكلام لأنّ مدلوله هو الرّبط بين معنيين .

الدليل الثّاني :

بما أنّ الكلام مدلوله مترابط الأجزاء ، ولو لم يكن هناك ربط لأتت المعاني إلى الذّهن متناثرة غير مترابطة .

وبما أنّ الدّالّ على هذا الرّبط ليس هو الاسم وإلاّ لما فهمنا معناه إلاّ ضمن الكلام .

إذن :

يتعيّن أن يكون الدّالّ على الرّبط هو الحرف .

النتيجة :

أ - تختلف الحروف باختلاف أنحاء الرّبط التي تدلّ عليها .

ب - الرّبط :

هو النّسبة بين طرفين .

ج - المعاني الحرفيّة :

هي معانٍ ربطيّة ونسبيّة .

الحرف في علم الأصول :

هو كل ما يدلّ على معنى ربطيّ نسبيّ .

د - المعاني الاسميّة :

هي معانٍ استقلاليّة .

الاسم في علم الأصول : هو كلّ ما يدلّ على معنى

استقلاليّ .

القسم الثالث : الأفعال :

يتكوّن الفعل من شيئين :

أ - المادّة .

ب - الهيئّة .

أ - مادّة الفعل :

هي الأصل الذي اشتُقّ منه الفعل ، وهي لا تختلف عن أيّ

اسم من الأسماء .

مثال :

(تَشْتَعِلُ) مادّتها (الاشْتِعَالُ) الذي له مدلول اسميّ .

ملاحظة :

الفعل لا يساوي مدلول مادّته لأنّه لا يجوز أن نضع كلمة

(اشْتِعَالُ) موضع كلمة (تَشْتَعِلُ) .

تصنيف اللّغة إلى معانٍ اسميّة وحرفيّة ٥١

وهذا يكشف عن أنّ الفعل يزيد بمدلوله على مدلول المادّة ،
وهذه الزيادة تنشأ من الهيئة .

ب - هيئة الفعل :

هي الصّيغة الخاصّة التي صيغت بها المادّة .

ملاحظة :

هيئة الفعل موضوعة لمعنى غير استقلاليّ .

الدليل :

لو كانت الهيئة تدلّ على معنى اسميّ استقلاليّ لأمكن
التّعويض عن الفعل بالاسم الدالّ على هذا المعنى والاسم الدالّ
على مدلول المادّة مع أنّ الفعل لا يمكن التّعويض عنه في سياق
الكلام بمجموع اسمين .

النتيجة :

مدلول الهيئة معنى ربطيّ نسبيّ ، وهو يربط بين مدلول المادّة
ومدلول آخر في الكلام .

مثال :

تَشْتَعِلُ النَّارُ .

هيئة الفعل في هذا المثال تدلّ على ربط قائم بين مدلول المادّة
والفاعل ، فتربط بين الاشتعال والنّار .

هيئة الجملة

تعريف الجملة :

الجملة : هي كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط .

مثال :

عَلِيٌّ إِمَامٌ .

يوجد هنا معنيان اسميان وارتباط خاص بينهما ، وهذا الارتباط الخاص تدل عليه الجملة بتركيبها الخاص .

إذن :

هيئة الجملة تدل على معنى حرفي .

النتيجة النهائية :

يمكن تصنيف اللغة من وجهة نظر أصولية إلى فئتين :

١- المعاني الاسمية :

تشمل :

أ - الأسماء .

ب - مواد الأفعال .

٢- المعاني الحرفية :

هي الروابط ، وتشمل :

أ - الحروف .

ب - هيئات الأفعال .

ج - هيئات الجمل .

الجملة التامة والجملة الناقصة

١- الجملة التامة :

هي الجملة التي تدلّ على معنى مكتمل يمكن للمتكلّم الإخبار عنه ، ويمكن للسّامع تصديقه أو تكذيبه .

مثال :

المُفِيدُ عَالِمٌ .

النسبة غير الاندماجية :

هيئة الجملة التامة تدلّ على نسبة غير اندماجية حيث يبقى الطرفان متميّزين ، ويكون أمام الذّهن شيئان بينهما ارتباط .

٢- الجملة الناقصة :

هي الجملة التي لا تدلّ على معنى مكتمل ، وهي في قوّة الكلمة الواحدة المفردة ، ويظلّ السّامع منتظراً إتمامها .

مثال :

المُفِيدُ الْعَالِمُ .

النسبة الاندماجية :

هيئة الجملة الناقصة تدلّ على نسبة اندماجية على نحو
يصبح المجموع مفهوماً واحداً وحصّة خاصة .

٣- ملاحظات :

أ - قد تشتمل الجملة الواحدة على نسب اندماجية ونسب غير
اندماجية .

مثال :

المُفِيدُ الْعَالِمُ مُدْرَسٌ .

النسبة بين الوصف والموصوف : اندماجية .

النسبة بين المبتدأ والخبر : غير اندماجية .

ب - الحروف مثل الجملة الناقصة تدلّ على نسب ناقصة لا
يصحّ السكوت عليها .

مثال :

لا يجوز أن تقول : (السَّيْرُ مِنَ الْبَصْرَةِ) ، وتسكت .

٤- الخلاصة :

أ - هيئة الجملة التامة الاسمية أو الفعلية تدلّ على نسبة غير
اندماجية .

ب - هيئة الجملة الناقصة ومفردات الحروف تدلّ على نسبة

اندماجية .

المدلول اللغوي والمدلول التصديقي

١- المدلول اللغوي التصوري :

دلالة اللفظ على المعنى : هي أن يؤدي تصور اللفظ إلى تصور

المعنى .

ويسمى اللفظ : (دالاً) .

ويسمى المعنى الذي نتصوره عند سماع اللفظ : (مدلولاً) .

منشأ الدلالة التصورية :

الدلالة اللغوية التصورية تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى ؛

لأنّ الوضع يوجد علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى ،

ومدلول هذه العلاقة هو المعنى اللغوي للفظ .

مثال :

جملة : (الحقُّ مُتَّصِرٌ) .

إذا سمعناها انتقل ذهننا فوراً إلى مدلولها اللغوي سواء

سمعناها من متحدّثٍ واعٍ أو من نائمٍ أو من احتكاكٍ حجّرين .

وهذه هي : (الدلالة التصورية) ، حيث نتصور معنى كلمة

(الحقُّ) ، ونتصور معنى كلمة (مُتَّصِرٌ) ، ونتصور النسبة

التَّامَّةُ التي وُضِعَتْ هَيْئَةً الجملة لها .

٢- المدلول التصديقي :

حينما نسمع أي جملة من متحدثٍ واعٍ فلا نتوقَّف الدلالة عند مستوى التَّصوُّر ، بل تتعدَّاه إلى مستوى التَّصديق .

أقسام المدلول التصديقي :

أ - المدلول التصديقي الأوَّل : الإرادة الاستعماليَّة :

الجملة تكشف عن أشياء نفسيَّة في نفس المتكلِّم ، فهو لديه إرادة استعماليَّة ، أي : يريد أن يُخَطِرَ المعنى اللِّغويَّ لأجزاء الجملة وهيئتها في ذهن السَّامع وأن يتصوَّر السَّامع هذه المعاني .

ب - المدلول التصديقي الثَّاني : الإرادة الجديَّة :

هي الفرض الأساس الَّذي من أجله أراد المتكلِّم أن نتصوَّر تلك المعاني .

مثال :

إذا قال المتكلِّم : (الحَقُّ مُتَّصِرٌ) .

فهو يريد من السَّامع أن يتصوَّر المعنى اللِّغويَّ لكلمة (الحَقُّ) وكلمة (مُتَّصِرٌ) ، بالإضافة إلى أنَّه يوجد غرض في نفسه ، وهو في المثال : الإخبار عن ثبوت الخبر للمبتدأ ، فهو يريد أن يُخْبِرَ السَّامع عن ثبوتها في الواقع .

ملاحظة :

تتجرّد الجملة أحياناً عن المدلول التصديقيّ الثاني ، وذلك إذا صدرت من المتكلم في حالة الهزل ، فتوجد إرادة استعماليّة فقط .

إذن :

الدلالة التصديقيّة فيها أمران :

أ - تكشف عن إرادة المتكلم .

ب - تدعو السّامع إلى التصديق بها لا إلى مجرد التّصوّر

السّاذج .

منشأ الدلالة التصديقيّة :

تنشأ الدلالة التصديقيّة من ظاهر حال المتكلم لا من الوضع .

فإنّ المتكلم إذا كان في حالة وعي وانتباه وجديّة وقال جملة

يدلّ حاله على أنّه لم يقل هذه الجملة ساهياً ولا هازلاً ، وإنّما

قالها بإرادة واعية .

النتيجة النهائيّة :

مصادر الدلالة :

يوجد مصدران للدلالة :

أ - اللّغة :

بما تشتمل عليها من أوضاع ، وهي مصدر الدلالة التّصوريّة .

ب - حال المتكلم :

وهو مصدر الدلالة التصديقية ، أي دلالة اللفظ على مدلوله
النفسي التصديقي ، فاللفظ يكشف عن إرادة المتكلم إذا صدر في
حال يقظة وانتباه وجدية .

الجملة الخبرية والجملة الإنشائية

تنقسم الجملة إلى نوعين :

١- الجملة الخبرية .

٢- الجملة الإنشائية .

١- الجملة الخبرية :

الجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة منظورًا إليها بما هي
حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه .

٢- الجملة الإنشائية :

الجملة الإنشائية موضوعة للنسبة التامة منظورًا إليها بما هي
نسبة يراد تحقيقها .

مثال :

حينما يتحدث شخص عن بيع كتابه بالأمس يقول : (بَعْتُكَ
الْكِتَابَ بِدَيْنَارٍ) .

وحيثما يريد أن يعقد صفقة مع المشتري يقول : (بَعْتُكَ
الكَتَابَ بِدَيْنَارٍ) .

نلاحظ فَرْقًا بين الجملتين :

صحيح أن الجملتين تدلّان على نسبة تامة بين البيع والبائع ،
لكن فهمنا للجملة وتصورنا للنسبة في الجملتين فيه اختلاف .
ففي الجملة الخبرية يتصور المتكلم النسبة من حيث هي
حقيقة واقعة يُخبرُ عنها فقط .

وفي الجملة الإنشائية يتصور المتكلم النسبة من حيث هي نسبة
يراد تحقيقها .

رأي صاحب الكفاية :

النسبة التي تدلّ عليها (بَعْتُ) في حال الإخبار ، و (بَعْتُ)
في حال الإنشاء نسبة واحدة ، ولا يوجد فرق في المدلول التصوري
بين الجملتين ، وإنما الفرق في المدلول التصديقي .

فالبائع يقصد إبراز اعتبار التملك وإنشاء المعاوضة .

وغير البائع يقصد الحكاية عن المضمون .

إذن :

المدلول التصديقي مختلف دون التصوري .

٦٠ الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول

ردّ السيّد الشهيد :

هذا الكلام يتمّ في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الإنشاء والإخبار كما في (بَعْتُ) .

ولا يمكن أن ينطبق على ما يختصّ به الإنشاء والإخبار من

جمل .

مثال :

أَفْعَلُ وَأَفْعَلُ .

صيغة الأمر (أَفْعَلُ) جملة إنشائية ، ولا تستعمل للحكاية عن

وقوع الحدث ، وإتّما تدلّ على طلب وقوعه .

والجملة الخبرية (أَفْعَلُ) تختلف في مدلولها التّصوّري عن

المدلول التّصوّري في (أَفْعَلُ) ، وليس الفرق في المدلول التّصديقيّ

فقط .

والدليل على ذلك :

أنّنا نحسّ بالفرق بين الجملتين في حالة تجرّدهما عن المدلول

التّصديقيّ ، كما إذا سمعناها من لافظ لا شعور له .

الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول

العناصر اللّغويّة في عمليّة الاستنباط تنقسم إلى قسمين :

الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول ٦١

١- العناصر المشتركة .

٢- العناصر الخاصّة .

١- العناصر المشتركة :

هي كل أداة لغويّة تصلح للدّخول في أيّ دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه ذلك الدليل .

مثال :

صيغة فعل الأمر .

٢- العناصر الخاصّة :

هي كل أداة لغويّة لا تصلح للدّخول إلّا في الدليل الذي يعالج موضوعاً معيّناً .

مثال :

كلمة (الإِحْسَان) ، تدخل في دليل الحكم المرتبط بالإحسان .

بحوث علم الأصول من اللّغة :

يدرس علم الأصول من اللّغة العناصر المشتركة دون العناصر الخاصّة .

أمثلة :

أ - مدلول صيغة فعل الأمر :

هل تدلّ على الوجوب أو الاستحباب ؟

٦٢ الدّلائل التي يبحث عنها علم الأصول

ب - أداة الشرط :

ما هو نوع الرّبط الذي تدلّ عليه ؟

وما هي نتائجه في استنباط الحكم الشرعيّ ؟

ج - صيغة الجمع المُعرّف باللام .

بعض التّمّازج من الأدوات المشتركة

١- صيغة الأمر

مثال :

إِذْهَبْ ، صَلِّ ، صُمْ ، جَاهِدْ .

يقول الأصوليون :

صيغة فعل الأمر تدلّ لغة على الوجوب .

تساؤل على قول الأصوليين :

هل صيغة فعل الأمر تدلّ على نفس ما تدلّ عليه كلمة (الوجوب) ، فتكونان مترادفتين مع أنّنا نحسّ بالوجدان أنّ كلمة (الوجوب) وصيغة فعل الأمر ليستا مترادفتين وإلاّ لجاز أن نستبدل إحداهما بالأخرى .

إذن :

صيغة فعل الأمر تدلّ على معنى يختلف عن المعنى الذي تدلّ عليه كلمة (الوجوب) .

تساؤل ثانٍ :

إذن كيف نفهم القول السائد بين الأصوليين بأن صيغة فعل الأمر تدلّ على الوجوب ؟

رأي السيّد الشهيد :

نحتاج إلى تحليل مدلول صيغة فعل الأمر لكي نعرف كيف تدلّ على الوجوب .

إنّ فعل الأمر يدلّ على نسبة بين مادة الفعل والفاعل منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها وإرسال المكلف نحو إيجادها .

مثال :

الصورة التي يتصوّرها الصياد عن ذهاب الكلب إلى الفريسة وهو يرسله هي نفس الصورة التي يدلّ عليها فعل الأمر .

المدلول التصوري لصيغة فعل الأمر :

صيغة فعل الأمر وُضِعَتْ للنسبة الإرسالية أو الطلبية بوصفها ناتجة عن شوق شديد والزام أكيد ، وهو الوجوب .

ولهذا يدخل معنى الإلزام والوجوب ضمن الصورة التي نتصوّر بها المعنى اللغوي للصيغة عند سماعها دون أن يصبح فعل الأمر مرادفاً لكلمة (الوجوب) .

الاستعمال الحقيقي والمجازي لصيغة الأمر :

استعمال صيغة الأمر في موارد الوجوب استعمال حقيقي لأنه استعمال في المعنى الموضوع له .

واستعمالها في موارد الاستحباب استعمال مجازي لوجود الشبه بين الاستحباب والوجوب .

دليل وضع صيغة الأمر للوجوب : التبادر علامة الحقيقة

إنّ الأمر العرفي إذا أمر المكلف بصيغة الأمر ، ولم يأتِ المكلف بالمأمور به معتذراً بأنّه لم يكن يعرف أنّ هذا واجب أو مستحبّ لا يُقبلُ منه العذر ويُلامُّ على تخلفه عن الامتثال .

وسبب ذلك انسباق الوجوب عرفاً من اللفظ وتبادره ، والتبادر علامة الحقيقة .

٢- صيغة النهي

مثال :

لَا تَذْهَبُ .

يقول الأصوليون :

صيغة النهي تدلّ على الحرمة .

ملاحظة :

نفس التّساؤل الذي ورد في صيغة الأمر يرد هنا وهو : أنّ صيغة النهي وكلمة (الحرمة) ليستا مترادفتين .

رأي السيّد الشهيد :

الأمر إرسال وطلب ، والنهي إمساكٌ ومنعٌ وزجرٌ .

المدلول التصوري لصيغة النهي :

صيغة النهي وُضِعَتْ للنسبة الإمساكية أو الزجرية بوصفها ناتجة عن كراهة شديدة للمنهى عنه وهي الحرمة ، فتدخل الحرمة ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغوي لصيغة النهي عند سماعها .

مثال :

حينما نسمع جملة (لَا تَذْهَبْ) ، نتصور نسبة بين الذهاب والمخاطب ، ونتصور أنّ المتكلم يمسك مخاطبه عن تلك النسبة ويزجره عنها ، كما لو حاول كلب الصيد أن يطارد الفريسة فأمسك به الصياد .

الاستعمال الحقيقي والمجازي لصيغة النهي :

استعمال صيغة النهي في موارد الحرمة استعمال حقيقي ، واستعمالها في موارد الكراهة استعمال مجازي .

دليل وضع صيغة النهي للحرمة :

التبادر علامة الحقيقة .

٣- الإطلاق

التعريف :

الإطلاق : هو عدم ذكر القيد .

المُطلق : هو اللفظ الذي لم يُقيد .

الناتج من الإطلاق :

يعتبر تجرّد الكلمة من القيد اللفظي في الكلام دليلاً على

شمول الحكم .

مثال :

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (١) .

جاءت كلمة (البَيْع) مجردة عن أي قيد في الكلام ، فيدلّ

هذا الإطلاق على شمول الحكم بالحليّة لجميع أنواع البيع .

مثال آخر :

إذا قال الأب لولده : (أَكْرِمِ الْجَارَ) .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

فالأب لم يُقيد كلمة (الجار) بوصف خاص ، فيفهم من قوله أن الأمر لا يختص بالجار المسلم ، بل يشمل الجار الكافر أيضاً .
فإذا أراد الأب الجار المسلم فقط لقال : (أَكْرِمِ الْجَارَ الْمُسْلِمَ) .

الدليل على أن الإطلاق يدل على الشمول : قرينة الحكمة

قرينة الحكمة هي أن ظاهر حال المتكلم أنه يكون في مقام بيان تمام مراده بكلامه ، فإذا أراد القيد فلا بد أن يذكره ، وإذا لم يذكر القيد نعرف أن القيد غير داخل في مراده ، وبهذا الاستدلال نستكشف الشمول والعموم من السكوت وعدم ذكر القيد .

٤- أدوات العموم

التعريف :

أداة العموم : هي الأداة التي تدخل على الكلمة وتفيد عموم الكلمة وشمولها ، وهي موضوعة في اللغة لذلك .

مدخول الأداة :

هو اللفظ الذي تدخل عليه الأداة وتجعله عاماً .

مثال :

(كُلٌّ) في قولنا : (أَكْرَمَ كُلَّ جَارٍ) .

التدليل على العموم :

يتمّ بإحدى طريقتين :

أ - طريقة سلبية :

الطريقة السلبية هي الإطلاق ، أي ذكر الكلمة بدون قيد .

ب - طريقة إيجابية :

الطريقة الإيجابية هي استعمال أداة العموم ، نحو : كُلٌّ ،

جَمِيع ، كَافَّة ، وغيرها .

سؤال : هل صيغة الجمع المعرّف باللام من أدوات العموم أم لا ؟

الجواب :

اختلف الأصوليون على رأيين :

أ - صيغة الجمع المعرّف باللام من أدوات العموم مثل (كُلٌّ) .

مثال :

أيّ جمع مثل (فُقَهَاء) ، حيث يقول المتكلم : (الفُقَهَاء) ،

ليدلّ على العموم .

ب - صيغة الجمع المعرّف باللام ليست من أدوات العموم ، وإنّما

نفهم العموم من الإطلاق وتجرّد الكلمة عن القيود ، فلا فرق بين :

(أَكْرَمِ الْفُقَهَاءِ) و (أَكْرَمِ الْفَقِيهِ) .

حيث نفهم منهما الشمول بسبب الإطلاق .

٥- أداة الشرط

مثال : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ .

إِذَا أَحْرَمْتَ لِلْحَجِّ فَلَا تَتَطَيَّبُ .

ملاحظات :

أ - الجملة التي تدخل عليها أداة الشرط تسمى الجملة الشرطيّة .

ب - الجملة الشرطيّة تربط بين جملتين : جملة الشرط ، وجملة الجزاء .

بخلاف الجمل الأخرى فإنّها تربط كلمة بأخرى ، مثل ربط الخبر بالمبتدأ في القضية الحملية .

ج - تتحوّل كلّ من الجملتين بسبب الربط الشرطي من جملة تامّة إلى جملة ناقصة ، وتكون الجملة التامّة هي الجملة الشرطيّة بكاملها .

المثال السابق :

- . الشرط : (زوال الشمس) و (الإحرام للحج) .
- . المشروط : مدلول جملة (صلّ) و (لا تتطيّب) .
- . وبما أنّ مدلول صيغة الأمر هو الوجوب .
- . وبما أنّ مدلول صيغة النهي هو الحرمة .

إذن :

الحكم الشرعيّ مشروط بالزوال أو الإحرام ، أي : الحكم الشرعيّ مُقَيَّدٌ بهما .
وبما أنّ المُقَيَّدَ ينتفي إذا انتفى قيده .

إذن :

أداة الشرط تدلّ على انتفاء الحكم الشرعيّ عند انتفاء الشرط .

المثال السابق :

- . تدلّ الجملة الشرطيّة على :
- . عدم وجوب الصلاة قبل الزوال .
- . وعدم حرمة التّطيّب في حالة عدم الإحرام .

المنطوق والمفهوم :

أ - المنطوق :

هو المدلول الإيجابي للجملة الشرطية ، وهو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط .

ب - المفهوم :

هو المدلول السلبي للجملة الشرطية ، وهو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط ، ويسمى بـ (مفهوم الشرط) .

الجملة ذات المفهوم :

هي الجملة التي لها مدلول سلبي .

القاعدة العامة :

إنَّ كلَّ أداة لغويّة تدلُّ على تقييد الحكم وتحديدِه لها مدلول سلبيّ إذ تدلُّ على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم .

تطبيقات للقاعدة العامة :

أ - أداة الشرط :

وقد مرّت سابقاً .

ب - أداة الغاية .

مثال :

صُمَّ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ .

صُمَّ : فعل أمر يدلُّ على الوجوب .

حَتَّى : أداة غاية تضع حداً وغايةً وقيداً للجوب ، فتدلّ على :
انتفاء وجوب الصّوم بعد مغيب الشّمس .
وهذا هو : مفهوم الغاية .

مفهوم الوصف :

سؤال : هل للوصف مفهوم أم لا ؟

الجواب :

مثال : (العادل) في قولنا : (أَكْرَمَ الْفَقِيرَ الْعَادِلَ) .

(العادل) ليس قيداً للحكم ، بل هو وصف وقيد لـ

(الفقير) الذي هو موضوع الحكم ، وما دام أنّ التقييد لا يعود

إلى الحكم مباشرة فلا دلالة له على المفهوم ، فالقيد في المثال لا

يدل على أنه :

(لَا تُكْرِمُ الْفَقِيرَ غَيْرَ الْعَادِلِ) .

النتيجة :

لا يوجد مفهوم للوصف .

١- الدليل الشرعي

أ - الدليل الشرعي اللفظي

حجية الظهور

حجية الظهور

ملاحظة :

المهم في الدليل الشرعي تحديد المدلول التصديقي لنعرف ماذا أراد الشارع بهذا الدليل .

سؤال : كيف نستطيع أن نعيّن مراد المتكلم من اللفظ ؟

الجواب :

تعيين مراد المتكلم يتم عن طريق الاستعانة بظهورين :

أ - ظهور في مرحلة الدلالة التصورية :

وهنا يوجد ظهور اللفظ في معنى معيّن .

تعريف الظهور :

الظهور هو سرعة انسباق المعنى إلى تصوّر الإنسان عند سماع اللفظ من غيره من المعاني ، فيكون هو أقرب المعاني إلى اللفظ لغة .

ب - ظهور في مرحلة الدلالة التصديقيّة :

وهنا يوجد ظهور حال المتكلم في أنّ ما يريده مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصوريّة ، أي أنّه :
يريد أقرب المعاني إلى اللفظ لغة .
وهذا يسمّى ب :

ظهور التّطابق بين مقام الإثبات (أي المدلول التصديقيّ)
ومقام الثبوت (أي المدلول التصوريّ) .

الظهور حجّة :

المقرّر في علم الأصول أنّ :

ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ حجّة .

معنى حجّة الظهور :

اتّخاذ الظهور أساساً لتفسير الدليل اللفظيّ .

أصالة الظهور :

يطلق على حجّية الظهور (أصالة الظهور) ؛ لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللفظي .

دليل حجّية الظهور :

يتكوّن من مقدّمتين :

المقدّمة الأولى :

سيرة صحابة النّبّي صلّى الله عليه وآله وأصحاب الأئمّة عليهم السّلام قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسّنة .

المقدّمة الثانية :

سكوت وعدم ردع المعصوم عليه السّلام عن العمل بظواهر الكتاب والسّنة ممّا يدلّ على صحّتها شرعاً .

وبذلك يثبت إمضاء الشّارع للسّيرة القائمة على العمل بالظهور ، وهو معنى حجّية الظهور شرعاً .

ملاحظة :

سيأتي فيما بعد أن السّيرة العقلائيّة دليل ثانٍ على حجّية الظهور .

تطبيقات حجّة الظهور على الأدلة اللفظية

الحالة الأولى : أن يكون للفظ معنى واحد :

يعتبر الدليل صريحاً ونصاً في معناه حيث إنّ المتكلم أراد هذا المعنى لأنّ ظاهر حاله يدلّ على هذا .

الحالة الثانية : أن يكون للفظ معانٍ متعدّدة متكافئة في علاقتها باللفظ :

يعتبر الدليل مُجملاً حيث لا يمكن تعيين مراد المتكلم من اللفظ إذ لا يوجد معنى أقرب إلى اللفظ .
ومثاله : اللفظ المُشترك .

الحالة الثالثة : أن يكون للفظ معانٍ متعدّدة وأحدها أقرب إلى اللفظ من سائر معانيه :

مثال :

كلمة (البحر) لها معنيان :

معنى حقيقيّ قريب : هو (البحر من الماء) .

معنى مجازيّ بعيد : هو (البحر من العلم) .

إذا قال الأمر : (اذهبْ إلى البحرِ في كلِّ يومٍ) ، فماذا يريد

المتكلم : المعنى الحقيقيّ أو المجازيّ ؟

علينا هنا :

أن ندرس (السّيّاق) الذي جاءت فيه كلمة البحر .

تعريف السّيّاق :

السّيّاق هو كلّ ما يكشف اللفظ الذي نريد فهمه من دوالّ

أخرى .

أنواع الدّوالّ :

الدّوالّ على نوعين :

أ - قرينة لفظيّة مقاليّة :

وهي الكلمات الأخرى الموجودة في العبارة .

ب - قرينة حاليّة مقاميّة :

وهي الطّروف والملابسات التي قيلت فيها العبارة .

تحديد معنى اللفظ :

أ - إذا لم نجد في السّيّاق ما يدلّ على خلاف المعنى الظاهر

نفسّر (البحر) على أساس المعنى اللّغوي الأقرب ، وهو :

(البحر من الماء) .

ب - إذا وجدنا في السّيّاق (قرينة لفظيّة أو حاليّة) دلّت على

خلاف المعنى الظاهر نفسّر (البحر) على أساس المعنى اللّغويّ

البعيد ، وهو : (البحر من العلم) إذا قال الأمر : (اذْهَبْ إلى

البحر في كلِّ يوم واستمع إلى حديثه باهتمام) .
ويطلق على كلمة (حديثه) في المثال اسم (القرينة) ؛ لأنها
دلّت على الصّورة الكاملة للسياق وأبطلت ظهور كلمة (البحر) .

القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة

١- القرينة المتصلة :

هي كل ما يتصل بكلمة أخرى فيبطل ظهورها ويوجّه المعنى
للسياق الوجهة التي تسجّم معه .

ذي القرينة :

هو الكلمة التي يبطل ظهورها بسبب القرينة .

مثال :

أذهب إلى البحر واستمع إلى حديثه .

القرينة المتصلة : (حديثه) .

ذي القرينة : (البحر) .

مثال آخر : الاستثناء من العام

أكرم كل فقير إلا الفسّاق .

كلّ : ظاهرة في العموم لغة .

الفسّاق : تتنافى مع العموم .

إذن :

أداة الاستثناء قرينة متصلة على المعنى العام للسياق ، والمعنى

هنا :

(أَكْرَمِ الْفَقِيرِ الْعَادِلِ) ، و (لَا تُكْرِمِ الْفَقِيرَ الْفَاسِقَ) .

٢- القرينة المنفصلة :

هي كل ما لا يتصل بكلمة أخرى ، ولكنه يبطل ظهورها ويوجّه

المعنى العام للسياق الوجهة التي تسجّم معه .

مثال :

يقول الأمر: (أَكْرِمُ كُلَّ فَاقِرٍ) .

ثم يقول في حديث آخر بعد ساعة : (لَا تُكْرِمِ فَسَّاقَ

الْفُقَرَاءِ) .

فهذا النهي قرينة منفصلة على أنه لا يريد إكرام كل الفقراء ،

وإنما يريد إكرام الفقراء العُدُول فقط .

قاعدة أصولية :

ظهور القرينة مقدّم على ظهور ذي القرينة سواء كانت

القرينة متصلة أم منفصلة .

١- الدليل الشرعيّ

أ - الدليل الشرعيّ اللفظيّ

إثبات الصدور

إثبات الصدور

طرق إثبات صدور الدليل الشرعيّ من المعصوم عليه السلام :

الطريق الأوّل : التواتر :

يحصل التواتر إذا نقل الكلام عدد كبير من الرواة .

كيفية حصول اليقين من التواتر :

كل خبر من هذا العدد الكبير يشكّل احتمالاً للقضية وقرينةً

لإثباتها ، وبتراكم الاحتمالات والقرائن يحصل اليقين بصدور

الكلام .

حجّة التواتر :

حجّة التواتر قائمة على أساس إفادته للعلم واليقين ، ولا

٨٢ إثبات الصدور : الإجماع والشهرة

تحتاج حجّة التواتر إلى جعلٍ وتعبّدٍ شرعيّ .

الطّريق الثّاني : الإجماع والشّهرة :

تعريف الإجماع :

الإجماع : هو اتفاق جميع الفقهاء على فتوى .

تعريف الشّهرة :

الشّهرة : هي اتفاق أكثر الفقهاء على فتوى .

كيفية الاستدلال بالإجماع والشّهرة :

الإجماع والشّهرة طريقتان لاكتشاف وجود الدليل اللفظيّ .

حجّة الإجماع والشّهرة :

الإجماع والشّهرة حجّة إذا حصل العلم واليقين بالدليل الشرعيّ بسببهما ، ويجب الأخذ بهما في عمليّة الاستنباط ، ويحصل العلم عن طريق تراكم الاحتمالات والقرائن على وجود دليل لفظيّ مسبق .

وإذا لم يحصل العلم بسببهما فلا اعتبار لهما لأنّهما لا يفيدان إلّا الظنّ ، ولا دليل على حجّة هذا الظنّ ، والأصل في الظنّ عدم الحجّيّة .

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ : سِيرةُ الْمُشْرِعةِ :

التَّعْرِيفُ :

سيرة المتشرعة : هي السلوك العام للمتديّنين في عصر المعصومين عليهم السّلام .

كَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ :

السلوك العام الذي يتبعه المتديّنون في عصر التّشريع من المؤكّد أنّه لم ينشأ من خطأ أو غفلة أو تسامح ، فالسلوك العام لا بدّ أن يكون مستنداً إلى بيان شرعيّ ، وإذا تراكمت الاحتمالات وتجمّعت القرائن وأدّت إلى الجزم واليقين بالبيان الشرعيّ فتكون سيرة المتشرعة حجّة وإلّا فلا .

مِلاحِظَةُ :

هذه الطّرق الثّلاث مبنية على تراكم الاحتمالات وتجمّع القرائن .

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : خِبرُ الواحِدِ الثَّقَّةِ :

تَعْرِيفُ خِبرِ الواحِدِ :

خبر الواحد : هو كل خبر لا يفيد العلم واليقين .

حِجِّيَّةُ خِبرِ الواحِدِ :

إذا كان المخبر ثقة كان خبره حجّة وإلّا فلا .

ثبوت حجّية خبر الواحد :

هذه الحجّية ثابتة شرعاً لا عقلاً لأنها لا تقوم على أساس حصول القطع ، بل على أساس أمر الشارع باتّباع خبر الثقة ، وذلك من عدّة أدلة تأتي في الحلقة الثانية .

أدلة حجّية خبر الثقة :

١- آية النبأ :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (١) .

كيفية الاستدلال بالآية :

الجملة الشرطيّة : (إن جاءكم فاسق نبأ فتبينوا) .

المنطوق : وجوب التّبيّن عند مجيء الفاسق بالنّبأ .

المفهوم : عدم وجوب التّبيّن عند مجيء غير الفاسق بالنّبأ .

إذن :

يستفاد من الآية حجّية خبر العادل الثقة .

٢- سيرة المتشرّعة :

المتشرّعة يتكلمون على خبر الواحد الثقة ، ونستكشف من سيرة

(١) الحجرات : ٦ .

إثبات الصدور : خبر الواحد ٨٥

المتشرعة والرواة أن حجّيته متلقاة من الشارع .

٣- سيرة العقلاء :

العقلاء يتّكلون على خبر الثقة ، ولم يردعهم الشارع عن

ذلك ، ونستكشف من عدم الردع إمضاء الشارع .

١- الدليل الشرعيّ

ب - الدليل الشرعيّ غير اللفظيّ

التعريف :

الدليل الشرعيّ غير اللفظيّ : هو كلّ ما يصدر من المعصوم عليه السّلام ممّا له دلالة على الحكم الشرعيّ وليس من نوع الكلام ، ويشمل فعل المعصوم وتقريره .

فعل المعصوم عليه السّلام :

أ - إذا أتى المعصوم بفعل دلّ على جوازه .

ب - إذا ترك المعصوم فعلاً دلّ على عدم وجوبه .

ج - إذا أوقع المعصوم الفعل بعنوان كونه طاعة لله تعالى دلّ

على المطلوبيّة .

ملاحظة :

يثبت صدور تصرف المعصوم بنفس طرق ثبوت الدليل الشرعيّ

اللفظيّ .

تقرير المعصوم عليه السلام :

هو سكوت وعدم ردع المعصوم عن تصرف يواجهه ، وهو يدلّ على الإمضاء والارتضاء .

أنواع التصرف الذي يواجهه المعصوم عليه السلام :

أ - تصرف شخصي فردي :

مثال :

توضاً إنسان أمام الإمام عليه السلام فمسح منكوساً وسكت الإمام عليه السلام .

ب - تصرف نوعي أو السيرة العقلية :

السيرة العقلية هي عبارة عن ميل عام عند العقلاء نحو سلوك معين دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين هذا الميل ، فهذا السلوك لا يكون نتيجة لبيان شرعي ، بل نتيجة عوامل ومؤثرات أخرى تتكيف وفقاً لها ميول العقلاء وتصرفاتهم .

أمثلة :

الأخذ بظهور كلام المتكلم .

الأخذ بخبر الثقة .

اعتبار الحيابة سبباً لتملك المباحات الأولية .

الفرق بين سيرة المتشرّعة والسيرة العقلائيّة :

سيرة المتشرّعة :

تكشف عن الدليل الشرعيّ كشف المعلول عن العلة ، فهي طريق من طرق كشف الدليل الشرعيّ لأنّها تكون عادة وليدة البيان الشرعيّ .

السيرة العقلائيّة :

لا تكشف عن الدليل الشرعيّ كشف المعلول عن العلة ؛ لأنّ الدّين ليس من عوامل تكوين ميل العقلاء ، وإنّما تدلّ على الحكم الشرعيّ عن طريق دلالة التقرير .

ملاحظة :

كان دليل حجّية الظهور كما ذُكر سابقاً سيرة المتشرّعة ، والدليل الثّاني هو السيرة العقلائيّة ، فالعقلاء يأخذون بظهور كلام المتكلّم ، ولم يردع المعصوم عليه السلام مع معاصرته لها ، وعدم ردعه يكشف عن الرضا بذلك السلوك وإمضائه شرعاً .

٢- الدليل العقليّ

دراسة العلاقات العقليّة

١- العلاقات العقليّة بين الأشياء في عالم التّكوين :

يدرس العقل العلاقات بين الأشياء التكوينيّة ويكشف وجود

الشّيء أو عدمه ، ومن هذه العلاقات :

أ - علاقة التّضادّ :

مثال :

يدرك العقل علاقة التّضادّ بين السّواد والبياض ،

فيستطيع أن يثبت عدم السّواد في جسم إذا عرف أنّه أبيض

بسبب استحالة اجتماع المتضادّين في جسم واحد .

ب - علاقة التّلازم بين السّبب والمسبّب :

مثال :

يدرك العقل علاقة التّلازم بين النّار والحرارة ، فيستطيع

أن يثبت وجود الحرارة إذا عرف بوجود النّار بسبب استحالة

الانفكاك بين السّبب والمسبّب .

٩٠ العلاقات العقلية بين الأحكام في عالم التشريع

ج - علاقة التّقدّم والتّأخّر في الدّرجة بين السّبب والمسبّب :

مثال :

يدرك العقل علاقة التّقدّم والتّأخّر بين حركة اليد وحركة المفتاح لا من ناحية زمنيّة لأنهما تقعان في زمان واحد ، بل من ناحية تسلسل الوجود ، ويسمّى هذا التّأخير بـ (التّأخّر الرّتبّي) ، لذلك نقول : (حَرَكْتُ يَدِي فَتَحَرَكَ الْمِفْتَاحُ) ، حيث نستعمل حرف الفاء الذي يدلّ على تأخّر حركة المفتاح ، ويستطيع العقل هنا أن يكتشف عدم وجود حركة المفتاح قبل حركة اليد لأنّ تقدّم المتأخّر يناقض كونه متأخراً .

٢- العلاقات العقلية بين الأحكام في عالم التشريع :

يدرك العقل العلاقات بين الأحكام الشرعيّة ، فيستطيع الكشف عن وجود حكم أو عدمه .

مثال : التّضادّ بين الوجوب والحرمة :

يدرك العقل علاقة التّضادّ بينهما ، فيستخدمها لنفي الوجوب عن الفعل إذا عرف أنّه حرام .

من وظائف علم الأصول :

دراسة العلاقات في عالم الأحكام بوصفها قضايا عقلية صالحة لأنّ تكون عناصر مشتركة في عملية الاستنباط .

تقسيم البحث

أقسام العلاقات في العالم التشريعيّ :

- ١- العلاقات بين الأحكام .
 - ٢- العلاقات بين الحكم وموضوعه .
 - ٣- العلاقات بين الحكم ومُتعلِّقِهِ .
 - ٤- العلاقات بين الحكم ومقدّماته .
 - ٥- العلاقات في داخل الحكم الواحد .
 - ٦- العلاقات بين الحكم وأشياء خارجة عن العالم التشريعيّ :
- هذا القسم يُوجَلُّ إلى الحلقة المقبلة .

العلاقات القائمة بين نفس الأحكام

علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة

الحالة الأولى : الفعلان المتعدّدان :

ليس من المستحيل أن يأتي المكلف بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والآخر حرام .

مثال :

يشرب المكلف الماء النّجس ، ويدفع الزّكاة إلى الفقير في نفس الوقت .

الحالة الثانية : الفعل الواحد :

لا يمكن أن يتّصف الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معاً ؛ لأنّ العلاقة بينهما هي التضادّ .

مثال :

دفع الزّكاة إلى الفقير لا يمكن أن يكون - وهو واجب - حراماً في نفس الوقت .

الحالة الثالثة : الفعل الواحد بالذّات والوجود المتعدّد بالوصف

والعنوان :

وهذه الحالة هي المهمّة في بحث الأصوليين .

مثال :

الوضوء بماء مغصوب .

من حيث الوجود : هو شيء واحد .

من حيث العنوان : هو شيئان : (وُضُوءٌ) و (غَصْبٌ) .

سؤال : هل يُلْحَقُ بالفعل الواحد أو بالفعلين ؟

الجواب :

يوجد قولان للأصوليين :

القول الأوّل : امتناع اجتماع الأمر والنّهي :

تُلْحَقُ العمليّة بالفعل الواحد على أساس وحدتها الوجوديّة ، ولا

يكفي تعدّد العنوان ، لذلك لا يمكن أن توصف بالوجوب والحرمة

في نفس الوقت .

دليل القول الأوّل :

الأحكام وإن كانت تتعلّق بالعناوين والصّور الذهنيّة ، لكنها

تتعلّق بالصّور بما هي مُعبّرةٌ وحَاكِيةٌ عن الواقع الخارجي ومراةٌ

له ، لأنّ المولى لا يريد الصّورة بما هي صورة ، والواقع الخارجي

٩٤ هل تستلزم الحرمة البطلان ؟

واحد ، فيستحيل أن يجتمع عليه الوجوب والحرمة في نفس الوقت .

القول الثاني : جواز اجتماع الأمر والنهي :

تُلحَقُ العمليّة بالفعالين المتعدّدين لأنّها متعدّدة بالوصف والعنوان ، فيوجد حكمان هنا : الوجوب لوصف ، والحرمة للوصف الآخر .

دليل القول الثاني :

الأحكام تتعلّق بالعناوين والصّور الذّهنيّة لا بالواقع الخارجيّ مباشرة لأنّ الأحكام أشياء اعتباريّة تقوم في نفس الحاكم .

النتيجة :

إنّ تعدّد العناوين إن كان ناتجاً عن تعدّد الواقع الخارجيّ وكاشفاً عن تكثّر الوجود جاز أن يتعلّق الأمر بأحدهما والنهي بالآخر ، وإن كان مجرد تعدّد في عالم العناوين والصّور الذي هو الذّهن فلا يسوغ ذلك .

هل تستلزم الحرمة البطلان ؟

١- عدم استلزام الحرمة البطلان في المعاملات :

هل تستلزم الحرمة البطلان ؟ ٩٥

معنى صحّة العقد :

هو أن يترتب عليه أثره الذي اتفق عليه المتعاقدان .

مثال :

صحّة البيع تعني نقل الثمن والمُثْمَن .

ملاحظة :

لا يمكن أن يكون العقد صحيحاً وباطلاً في وقت واحد لأنّ بين الصّحّة والبطلان علاقة التّضادّ .

سؤال : هل يمكن أن يكون العقد صحيحاً وحراماً في وقت واحد ؟

الجواب :

نعم ، يمكن ذلك لأنّه لا تضادّ بين الصّحّة والحرمة ، ولا تلازم بين الفساد والحرمة ، ولا تنافي بين كون البيع مَبْغُوضاً للشّارع وبين ترتّب الأثر في حالة صدوره من المكلف .

مثال شرعيّ :

الظّهارة فإنّه حرام شرعاً ، ولكنّه لو وقع لترتّب عليه أثره .

مثال عرفيّ :

يبغض شخص زيارة فلان ، ولكن لو زاره لترتّب الأثر وقام بضيافته .

النتيجة :

النَّهْيُ عَنِ الْمَعَامَلَةِ لَا يَقْتَضِي فِسَادَهَا خِلَافًا لِبَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَعَامَلَةِ يَقْتَضِي بَطْلَانَهَا .

٢- استلزام الحرمة البطلان في العبادات :

التَّحْرِيمُ يَقْتَضِي بَطْلَانَ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَحْرَمَةَ لَا يُمْكِنُ قَصْدَ التَّقَرُّبِ بِهَا لِأَنَّ التَّقَرُّبَ بِالْمَبْغُوضِ وَالْمَعْصِيَةَ غَيْرَ مُمْكِنٍ فَتَقَعُ بَاطِلَةً ، فَالْعِبَادَةُ لَا تَقَعُ صَحِيحَةً إِلَّا إِذَا أَتَى بِهَا الْمَكْلَفُ عَلَى وَجْهِ قُرْبِيٍّ .

العلاقات القائمة بين الحكم وموضوعه

الجعلُ والفعليةُ

١- جعلُ الحكم :

هو ثبوت الحكم في الشريعة ، أي تشريعه من قبل الله تعالى .

مثال :

ثبوت وجوب الحجّ في الشريعة بقوله تعالى : ﴿ **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ**

حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا ﴾^(١) .

فالحج من واجبات الإسلام حتى لو لم يوجد مستطيع واحد .

٢- فعليةُ الحكم أو المَجْعُول :

هي ثبوت الحكم فعلاً على المكلف .

مثال :

إذا استطاع أحد المسلمين الذهاب إلى الحجّ اتّجه الوجوب إليه

وثبت بالنسبة إليه دون غيره ، فالحكم صار فعلياً في حقه .

^(١) آل عمران : ٩٧ .

موضوع الحكم

التعريف :

موضوع الحكم : هو مجموع الأشياء التي تتوقّف عليها فعليّة

الحكم .

مثال :

وجود المكلف المستطيع موضوع لوجوب الحجّ .

وجود الهلال وعدم السّفَر وعدم المرض عناصر موضوع وجوب

الصّوم .

العلاقة بين الحكم والموضوع :

فعليّة الحكم تتوقّف على فعليّة الموضوع .

أي : وجود الحكم فعلاً يتوقّف على وجود موضوعه فعلاً .

فالحكم يكون متأخراً رتبةً عن الموضوع كما يتأخّر المسبّب عن

سببه في الرّتبة ، كالحرارة والنّار .

من نتائج هذه العلاقة :

١- لا يمكن أن يكون موضوع الحكم مُسبّباً عن الحكم .

مثال :

بما أن العلم بالحكم مُسبّبٌ عن الحكم لأنّ العلم بالشّيء

فرع الشّيء المعلوم .

إذن :

لا يمكن أن يكون العلم بالحكم موضوعاً للحكم لأنه يؤدي إلى الدور .

فيمتنع أن يقول الشارع :

أحكم بهذا الحكم على من يعلم بثبوته .

٢- لا يمكن أن يكون الحكم داعياً إلى إيجاد موضوعه ومحرراً للمكلف نحوه .

مثال :

وجوب الحجّ على المستطيع لا يمكن أن يفرض على المكلف أن يكتسب ليحصل على الاستطاعة .

وجوب الصوم على كلّ مكلف غير مسافر ولا مريض لا يمكن أن يفرض على المكلف أن لا يسافر .

سبب ذلك :

إنّ الحكم لا يوجد إلاّ بعد وجود موضوعه ، فقبل وجود الموضوع لا وجود للحكم لكي يكون داعياً إلى إيجاد موضوعه .

قاعدة أصولية :

كلّ حكم يستحيل أن يكون محرراً نحو أيّ عنصر من العناصر الدخيلة في تكوين موضوعه .

العلاقات القائمة بين الحكم ومُتعلِّقهِ

تعريف مُتعلِّقِ الحُكْمِ :

متعلِّق الحكم : هو الفعل الَّذِي يُؤدِّيهِ المكلّف نتيجة لتوجّه

الحكم إليه .

مثال :

قول الشّارع : يجب الصّوم .

متعلِّق الحكم : الصّوم .

العلاقة بين الحكم والمتعلِّق :

الحكم سبب لإيجاد المتعلِّق وداعٍ للمكلّف نحوه .

قاعدة أصوليّة :

كلّ حكم يستحيل أن يُحرَّكَ نحو موضوعه ، بل يقتصر تأثيره

وتحريكه على المتعلِّق .

العلاقات القائمة بين الحكم والمقدمات

أقسام المقدمات :

المقدمات التي يتوقف عليها وجود الواجب على قسمين :

١- مقدمات الوجوب .

٢- مقدمات المتعلق (الواجب) .

١- مقدمات الوجوب :

التعريف :

هي المقدمات التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب .

مثال :

صوم شهر رمضان يتوقف على نية الإقامة .

حجة الإسلام تتوقف على الاستطاعة .

ملاحظات :

أ - وجود الوجوب يتوقف على وجود كل مقدمة تدخل في تكوين

موضوع الوجوب لأن وجود الحكم الشرعي يتوقف على وجود

موضوعه .

مثال :

الاستطاعة مقدّمة لحجّة الإسلام .

والتكسّب مقدّمة للاستطاعة .

وذهاب الشّخص إلى محلّه في السّوق مقدّمة للتكسّب .

فلا وجود للحجّ قبل الاستطاعة وقبل الأمور التي تتوقّف عليها

الاستطاعة .

ب - توجد سلسلة لمقدمات الوجوب كما في المثال السابق ، وهي

الاستطاعة والتكسّب والذهاب إلى السّوق ، وموقف الوجوب من

هذه المقدمات سلبيّ دائماً لأنّ الوجوب لا يمكن أن يدعو إلى

إيجاد موضوعه .

٢- مقدمات المتعلّق (الواجب) :

التعريف :

هي المقدمات التي يتوقّف عليها وجود المتعلّق .

مثال :

أداء الحجّ يتوقّف على السّفر .

الصّلاة تتوقّف على الوضوء .

الجهاد يتوقّف على التسلّح .

مقدّمات المتعلّق (الواجب) ١٠٣

ملاحظات :

أ - الحكم يوجد قبل وجود مقدّمات المتعلّق لأنها لا تدخل في موضوع الحكم .

مثال :

وجوب الصّلاة يتّجه إلى المكلف قبل أن يتوضّأ ، فوجوب الصّلاة لا يتوقّف على الوضوء .

أمّا الصّلاة - وهو الواجب والمتعلّق - فيتوقّف على الوضوء ، والوضوء يتوقّف على تحضير الماء ، وتحضير الماء يتوقّف على فتح خزّان الماء .

ب - سلسلة مقدّمات المتعلّق - كما في المثال - يكون المكلف مسؤولاً عن إيجادها .

مثال :

المكلف بالصّلاة مسؤول عن الوضوء لكي يصلّي .

المكلف بالحجّ مسؤول عن السّفرة لكي يحجّ .

المكلف بالجهاد مسؤول عن التّسلّح لكي يجاهد .

ج - سؤال : ما هو نوع المسؤولية في مقدّمات المتعلّق ؟

الجواب :

قدّم الأصوليون تفسيرين :

١٠٤ مقدمات المتعلق (الواجب)

التفسير الأول :

الواجب شرعاً على المكلف هو الصلاة فقط ، أما الوضوء وغيره من المقدمات فإن المكلف مسؤول عن إيجادها عقلاً لأن امتثال الواجب لا يتأتى إلا بإيجاد تلك المقدمات .

التفسير الثاني :

الوضوء واجب شرعاً لأنه مقدمة للواجب ، ومقدمة الواجب واجبة شرعاً ، حيث يوجد واجبان :

أ - الواجب النفسي :

هو الذي يكون واجباً لأجل نفسه ، كالصلاة .

ب - الواجب الغيري :

هو الذي يكون واجباً لأجل غيره ، أي لأجل ذي المقدمة ،

كالوضوء .

سبب التفسير الثاني :

وجود علاقة تلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، فكأما حكم الشارع بوجوب فعل حكم عقيب ذلك مباشرة بوجوب مقدماته .

إشكال السيد الشهيد على التفسير الثاني :

حكم الشارع بوجوب المقدمة لغو ، فيستحيل ثبوته .

مقدّمات المتعلّق (الواجب) ١٠٥

توضيح الإشكال :

إن أراد الشّارع بوجوب المقدّمة إلزام المكلف بها فهذا حاصل بدون وجوبها ، فالعقل يدرك مسؤوليّة المكلف تجاه المقدّمة لأنّ الفعل المتوقّف عليها واجب .

العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد

قد يتعلّق الوجوب بفعل بسيط أو بفعل مركّب .

تعلّق الوجوب بفعل بسيط :

وذلك إذا تعلّق الوجوب بشيء واحد .

مثال :

وجوب السّجود على كلّ من سمع آية السّجدة .

تعلّق الوجوب بفعل مركّب :

وذلك إذا تعلّق الوجوب بعملية تتألف من أجزاء وأفعال

متعدّدة .

مثال :

الصّلاة تتألف من القراءة والقيام والرّكوع والسّجود

والتّشهُد والتّسليم .

الوجوب الاستقلاليّ :

هو وجوب الفعل المركّب .

الوجوب الاستقلاليّ والوجوب الضمّنيّ ١٠٧

الوجوب الضمّنيّ :

هو وجوب كلّ جزء من العمليّة المركّبة ، ووجوب الجزء ليس حكماً مستقلاً ، بل هو جزء ضمن الوجوب الاستقلاليّ ، ووجوب كلّ جزء مرتبط بوجوب الأجزاء الأخرى لأنّ الوجوبات الضمّنيّة تشكّل بمجموعها وجوباً واحداً استقلاليّاً .

ثمرة الوجوب الاستقلاليّ :

هي سقوط الوجوب الاستقلاليّ عند التّعذّر دون أن يؤدّي إلى سقوط الوجوبات الاستقلاليّة الأخرى لعدم ارتباطها به .

مثال :

وجوب الوضوء بوجوب استقلاليّ ، ووجوب الدّعاء بوجوب استقلاليّ آخر .

ثمرة الوجوب الضمّنيّ :

هي قيام علاقة التّلازم بين الوجوبات الضمّنيّة داخل إطار الحكم الواحد ، فإذا سقط واحد منها سقط الباقي .

مثال :

إذا سقط الوجوب الضمّنيّ بغسل الوجه — لمرض مثلاً — سقطت الوجوبات الضمّنيّة الأخرى في الوضوء من غسل اليد اليمنى واليد اليسرى ومسح الرّأس والقدمين ، وبالتالي يسقط

١٠٨ الوجوب الاستقلاليّ والوجوب الضمّنيّ

الوجوب الاستقلاليّ ، وهو الوضوء .

إشكال :

الأخرس عاجز عن القراءة فيكفّ بالصّلاة بدون قراءة مع أنّ ذلك يجب أن يؤدّي إلى سقوط الصّلاة .

ردّ الإشكال :

وجوب الصّلاة سقط هنا لتعذرّ القراءة وجاء وجوب آخر وخطاب جديد بالصّلاة الصّامّة .

النوع الثاني الأصول العمليّة

تمهيد

في الأصول العمليّة تُدرّسُ العناصر المشتركة في حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدلّ على الحكم الشرعيّ وبقاء الحكم مجهولاً ، فيحاول الفقيه تحديد الموقف العمليّ تجاه الحكم المشكوك بدلاً عن اكتشاف نفس الحكم ، فيسأل : هل يجب الاحتياط تجاه الحكم المجهول أو لا ؟

١- القاعدة العمليّة الأساسيّة

مقدّمة :

ما هو المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشّارع ؟ وهل يفرض هذا المصدر علينا الاحتياط في حالة الشكّ وعدم وجود دليل على الحرمة أو لا ؟

الجواب :

المصدر هو العقل ؛ لأنّ الإنسان يدرك بعقله أنّ لله سبحانه حقّ الطّاعة على عبده .

سؤال : ما هي حدود حقّ الطّاعة الذي يدركه العقل ؟

وهل يشمل التكاليف المعلومة فقط أو يشمل التكاليف المُحتَمَلَة أيضاً بمعنى تَرَكَ الإنسان لما يَحْتَمِلُ حُرْمَتَهُ وَفِعَلَ ما يَحْتَمِلُ وُجُوبَهُ ، أي أنّه يحتاط .

رأي السيّد الشّهيد : أصالة الاحتياط العقليّ :

الأصل في كلّ تكليف مُحتَمَل هو الاحتياط ، فالعقل يدرك أنّ

حقّ الطّاعة للمولى على الإنسان يكون في التّكاليف المعلومة والتّكاليف المحتملّة إلاّ إذا ثبت بالدليل أنّ الشّارع يرضى بترك الاحتياط .

ويسمّى وجوب الاحتياط العقليّ بـ (أصالة الاحتياط) أو (أصالة الاشتغال) أي اشتغال ذمّة الإنسان بالتّكليف المحتمل .

إذن :

القاعدة العمليّة الأساسيّة عند السيّد الشّهيد هي : (أصالة الاحتياط) .

رأي المشهور : أصالة البراءة العقليّة أو قاعدة قبح العقاب بلا بيان :

يقول كثير من الأصوليين بهذه القاعدة ، ويقولون بأنّ العقل يحكم بأنّ الأصل هو عدم مسؤوليّة المكلف عن التّكاليف المشكوكة حيث إنّ العقل يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلف للتّكليف الذي لم يصل إليه ، لذلك لا يجب عليه الاحتياط .

دليل قاعدة قبح العقاب بلا بيان :

الدليل هو سيرة العقلاء حيث إنّ المولى العرفي لا يدين المكلف في حالة الشكّ وعدم قيام الدليل .

ردّ السيّد الشهيد :

أ - قبل هذا يجب أن نعرف حدود حقّ الطّاعة الثّابت لله تعالى ، فإذا كان يشمل التّكاليف المشكوكة فلا يكون عقاب المكلف إذا خالفها قبيحاً .

ب - لا ملازمة بين حقّ الطّاعة في الموالى العرفيين والذي يختصّ بالتّكاليف المعلومة ، وبين حقّ الطّاعة لله تعالى والذي يشمل التّكاليف المحتملّة أيضاً .

النتيجة النهائيّة :

القاعدة الأوّليّة عند السيّد الشهيد هي (أصالة الاحتياط العقليّ) ، وعند باقي الأصوليين هي (أصالة البراءة العقليّة) .

٢ - القاعدة العمليّة الثّانويّة

انقلاب القاعدة الأساسيّة :

انقلبت القاعدة العمليّة الأساسيّة بحكم الشّارع إلى قاعدة عمليّة ثانويّة هي : أصالة البراءة الشّرعيّة القائلة بعدم وجوب الاحتياط .

دليل البراءة الشّرعيّة :

ورد بيان شرعي أن الشّارع لا يهتمّ بالتكاليف المحتمّلة ، بل يرضى بترك الاحتياط ، من هذه الأدلّة :

أ - قول النّبّي صلّى الله عليه وآله : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَ : . . . وَمَا لَا يَعْلَمُونَ . . .) (١) .

ب - قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

رَسُولًا ﴾ (٢) .

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي ج ٧٤ ص ١٥٣ ح ١٢٣ .

(٢) الإسراء : ١٥ .

تدلّ الآية على أنّه لا عقاب بدون بيان لأنّ الرّسول مثال للبيان والدليل .

موارد البراءة الشّرعيّة :

١- الشّبهُةُ الحُكْمِيَّةُ :

الشّبهُةُ الحُكْمِيَّةُ هي الشكّ في الجعل حيث يشكّ المكلف في التّكليف ويكون منشأ الشكّ عدم وضوح أصل جعل الشّارع للتّكليف سواء كانت الشّبهُة وجوبيّة عند الشكّ في الوجوب أم تحريميّة عند الشكّ في الحرمة .

مثال :

الشكّ في وجوب صلاة العيد أو حرمة التّدخين .

٢- الشّبهُةُ الموضوعيّةُ :

الشّبهُةُ الموضوعيّةُ هي الشكّ في المجعل حيث يشكّ المكلف في التّكليف ويكون منشأ الشكّ عدم العلم بتحقق موضوع التّكليف .

مثال :

الشكّ في وجوب الحجّ لعدم العلم بتوفّر الاستطاعة مع وجود العلم بجعل الشّارع وجوب الحجّ على المستطيع .

ملاحظة :

تشمل البراءة الشرعيّة هذين الموردين ؛ لأنّ النصّ النبويّ مطلق غير مقيد بمورد خاص .

٣- قاعدة منجزية العلم الإجمالي

تمهيد

توجد لدينا ثلاث حالات :

الحالة الأولى : العلم التفصيلي :

لا يوجد عندك تردد أو غموض .

مثال عرفي :

تعلم أنّ أخاك الأكبر قد سافر إلى مكة .

مثال شرعي من الشبهة الحكمية :

وجوب صلاة الصبح معلوم تفصيلاً .

مثال شرعي من الشبهة الموضوعية :

تعلم تفصيلاً بوقوع قطرة دم في هذا الإناء .

الحالة الثانية : العلم الإجمالي :

يوجد في نفسك عنصران مزدوجان : عنصر وضوح ، وعنصر

خفاء .

مثال عرفيّ :

تعلم أنّ أحد أخويك : الأصغر أو الأكبر ، قد سافر فعلاً إلى
مكة ، وتشكّ في أنّه أيّ منهما هو الذي سافر فعلاً .

مثال شرعيّ من الشبهة الحكميّة :

لديك علم إجماليّ بوجود أحد صلاتين في يوم الجمعة :
صلاة الظهر أو صلاة الجمعة .

مثال شرعيّ من الشبهة الموضوعيّة :

تعلم إجمالاً بوقوع قطرة في أحد الإناءين اللذين أمامك .

أطراف العلم الإجماليّ :

في المثال السّابق أطراف العلم الإجماليّ هي : سفر الأخ
الأكبر وسفر الأخ الأصغر ، أو صلاة الظهر وصلاة الجمعة .

وأفضل صيغة لغويّة للعلم الإجماليّ هي أن تستعمل صيغة
(إِمَّا وَإِمَّا) ، فتقول : سافر إمّا أخي الأكبر وإمّا أخي الأصغر .

الحالة الثالّثة : الشكّ الابتدائيّ أو البدويّ أو السّاذج :

هو شكّ محضٌ غير ممتزج بعلم .

مثال عرفيّ :

تشكّ في سفر أخويك ولا تعلم أنّه هل سافر واحد منهما إلى
مكة أو لا .

مثال شرعيّ من الشبهة الحكميّة :

وجوب صلاة العيد مشكوك ابتدائيّ غير مقترن بالعلم الإجماليّ .

مثال شرعيّ من الشبهة الموضوعيّة :

تشكّ في أصل وقوع قطرة دم في إناء .

ملاحظة :

القاعدة العمليّة الثانويّة - أي أصالة البراءة الشرعيّة - تُطبّق في الحالة الثالّثة ، وهي حالة الشكّ البدويّ الذي لم يقترن بالعلم الإجماليّ .

سؤال : هل تجري القاعدة العمليّة الثانويّة في الحالة الثانية - أي حالة العلم الإجماليّ - كما تجري في حالة الشكّ البدويّ أم لا ؟

منجزيّة العلم الإجماليّ

العلم الإجماليّ مكوّن من : علم بأحد الأمرين ، وشكّ في هذا وشكّ في ذاك .

مثال :

نعلم بوجوب أحد الأمرين : صلاة الظهر أو صلاة الجمعة ، ونشكّ في وجوب الظهر كما نشكّ في وجوب الجمعة .

شمول قاعدة حجّية القطع للعلم الإجماليّ :

تشمل قاعدة حجّية القطع العلم الإجماليّ ، فلا يسمح العقل بترك الأمرين معاً – الظهر والجمعة – لأنّه يؤديّ إلى مخالفة العلم بوجود أحد الأمرين ، والعلم حجّة عقلاً سواء كان إجمالياً أم تفصيلاً .

رأي الأصوليين :

عدم إمكان انتزاع الحجّية من العلم الإجماليّ ، واستحالة ترخيص الشّارع في مخالفته بترك الأمرين معاً ، وعدم إمكان تطبيق أصالة البراءة الشرعيّة على أطراف العلم الإجماليّ وإن كانت مشكوكة لأنّ شمولها للأطراف يؤديّ إلى براءة الذمّة منها جميعاً ، وهذا يتعارض مع حجّية القطع بوجود أحدها .

شمول أصالة البراءة لأحد الأطراف ترجيح بلا مرجح :

لأنّ صلة أصالة البراءة بالأطراف واحدة ، وبالتالي يظلّ كلّ طرف مندرجاً ضمن أصالة الاحتياط العقليّ .

الموافقة القطعيّة :

والنتيجة أن الواجب عقلاً في موارد العلم الإجماليّ هو الإتيان بكلّ الأطراف – كالظهر والجمعة في المثال السّابق – ، ويطلق على الإتيان بالطرفين معاً اسم : (الموافقة القطعيّة) ؛ لأنّ المكلف

عند إتيانه بهما معاً يقطع بأنه وافق تكليف المولى .

المخالفة القطعيّة :

تُطَلَقُ المخالفة القطعيّة على ترك الطّرفين معاً ؛ لأنّ المكلف

يقطع بأنّه خالف تكليف المولى .

الموافقة الاحتماليّة أو المخالفة الاحتماليّة :

تُطَلَقُ على الإتيان بأحد الطّرفين وترك الآخر ؛ لأنّ المكلف

يحتمل أنّه وافق تكليف المولى ويحتمل أنّه خالفه .

انحلال العلم الإجماليّ

إذا كان لديك علم إجماليّ بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التّعيين ، ثم اكتشفت صدفة نجاسة في أحد الكأسين ، فينحلّ علمك الإجماليّ إلى علم تفصيليّ بأحد الطّرفين وشكّ بدويّ في الطّرف الآخر ، فتجري في العلم التفصيليّ قاعدة حجّية القطع ، وتجري في الشكّ البدويّ أصالة البراءة الشرعيّة – أي القاعدة العمليّة الثابّوتية – .

موارد التّردّد

قد يخفى أحياناً نوع الشكّ ، فلا يعلم أنّه من الشكّ الابتدائيّ لتجري أصالة البراءة الشرعيّة ، أو من الشكّ النّاتج من العلم

موارد التردّد في العلم الإجمالي ١٢١

الإجماليّ لتجري أصالة الاحتياط العقليّ ، ومن هذه الموارد :

مسألة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر :

مثال :

يتعلّق وجوب شرعيّ بعملية مركّبة من أجزاء - كالصلاة - ،
ونعلم باشمالها على تسعة أجزاء معيّنة ، ونشكّ في اشتمالها على
جزء عاشر ، ولا يوجد دليل يثبت أو ينفي .

آراء الأصوليين في هذه المسألة :

يوجد اتّجاهان ، هما :

الاتّجاه الأوّل :

وجوب الاحتياط العقليّ ؛ لأنّ الشكّ في العاشر مُقتَرِنٌ بالعلم
الإجماليّ حيث يوجد علم بأنّ الشّارع أوجب مركّباً ، ويشكّ أنّ
المركّب تسعة أو عشرة .

الاتّجاه الثّاني :

تُطبّق القاعدة العملية الثّانوية - أي أصالة البراءة الشرعية -
على الجزء العاشر ؛ لأنّ العلم الإجماليّ ينحلّ إلى علم تفصيليّ
بوجوب التسعة وشكّ ابتدائيّ بوجوب العاشر .

١٢٢ موارد التردد في العلم الإجماليّ

رأي السيّد الشهيد :

القول بالبراءة عن غير الأجزاء المعلومة المشكوك دخولها

ضمن نطاق الوجوب .

٤- الاستصحابُ

معنى الاستصحاب :

حكم الشارح على المكلف بالالتزام عملياً بكلّ شيء كان على يقين منه ثم شكّ في بقاءه .

معنى الالتزام عملياً :

ترتيب آثار الحالة السابقة من الناحية العملية .

مثال :

الماء طاهر ، فإذا أصابه شيء متنجس نشكّ في بقاء طهارته ، فالاستصحاب يحكم على المكلف بالالتزام عملياً بطهارة الماء .

ملاحظة :

إذا كانت الحالة السابقة هي الوجوب ثمّ شككنا بهذا الوجوب ، فالاستصحاب يقول بأن نتصرّف فعلاً كما إذا كان الوجوب باقياً .

دليل الاستصحاب :

صحيفة زرارة عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال : " . . . وَلَا تُنْقِضُ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشُّكِّ . . . " (١) .

الخلاصة :

كلّ حالة من الشكّ البدويّ يوجد فيها القطع بشيء أولاً ، والشكّ في بقائه ثانياً يجري فيها الاستصحاب .

شروط الاستصحاب

١- الحالة السابقة المتيقّنة :

أنواع الاستصحاب :

أ - الاستصحاب الحكميّ في الشبهة الحكميّة :

أي استصحاب الحكم الشرعيّ المتيقّن سابقاً في الشبهة الحكميّة حيث نعلم بجعل الشارح لحكم عامّ وثبوته في العالم التشريعيّ ، ولكن لا ندري حدوده ومدى امتداده فنستصحب الحكم السابق .

مثال :

استصحاب بقاء طهارة الماء بعد إصابة المتنجّس له والشكّ

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٤ ح ١ .

في طهارته .

ب - الاستصحاب الموضوعي في الشبهة الموضوعية :

أي استصحاب الموضوع المتيقن سابقاً لحكم شرعي في الشبهة الموضوعية حيث نعلم بوجود شيء من أشياء العالم التكويني ولا ندري باستمراره .

أمثلة :

استصحاب عدالة الإمام حين الشك في طرؤ فسقه ،
والحكم الشرعي هو جواز الائتتمام .

استصحاب نجاسة الثوب عند الشك في طرؤ المطهر عليه ،
والحكم الشرعي هو عدم جواز الصلاة فيه .

رأي لأحد المنكرين للاستصحاب الحكمي :

يوجد اتجاه ينكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية
ويخصه بالشبهة الموضوعية .

دليل هذا الرأي :

المتيقن من صححة زارة هو الاستصحاب في الشبهة
الموضوعية حيث كان الشك في طرؤ النوم الناقض .

ردّ السيّد الشهيد :

نتمسك بإطلاق كلام الإمام عليه السلام في قوله : " وَلَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشُّكِّ " : لإثبات عموم القاعدة في الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية ، فعلى مُدعي الاختصاص أن يُبرِّرَ قرينة على تقييد هذا الإطلاق .

٢- الشكّ في البقاء :

أقسام الشكّ في البقاء :

يقسّمه الأصوليون إلى قسمين تبعاً لطبيعة الحالة السابقة التي نشكّ في بقائها ، وهما :

أ - الشكّ في الرافع :

فيما إذا كانت الحالة السابقة قابلة بطبيعتها للامتداد زمانياً ، وشككنا في بقائها نتيجة لاحتمال وجود عامل خارجي أدّى إلى ارتفاعها .

مثال :

طهارة الماء تستمرّ بطبيعتها وتمتدّ ، ونشكّ في بقائها لدخول عامل خارجي ، وهو إصابة المتنجّس للماء .
نجاسة الثوب تمتدّ بطبيعتها ، ونشكّ في بقائها لدخول عامل خارجي ، وهو العسل .

ب - الشكُّ في المُقتَضِي :

فيما إذا كانت الحالة السَّابِقة غير قادرة على الامتداد
زمنيًّا ، بل تنتهي بطبيعتها في وقت معيَّن ، وشككنا في بقائها
نتيجة لاحتمال انتهائها بطبيعتها دون تدخُّل عامل خارجيِّ .

مثال :

نهار شهر رمضان إذا شكَّ الصائم في بقاء النَّهار ،
فالشكُّ في مدى اقتضاء النَّهار واستعداده للبقاء .

رأي لأحد منكري الاستصحاب في حالة الشكِّ في المقتضي :

يوجد اتِّجاه ينكر جريان الاستصحاب في حالة الشكِّ في
المقتضي ، ويخصُّه بحالات الشكِّ في الرَّافع .

ردُّ السيِّد الشَّهيد :

الصَّحيح عدم الاختصاص تمسُّكًا بإطلاق دليل الاستصحاب .

٣- وحدة الموضوع :

معنى ذلك أن يكون الشكُّ منصبًّا على نفس الحالة
المُتيقَّن بها ، فلا يجري الاستصحاب إذا كان المشكوك والمُتيقَّن
متغيَّرين .

مثال :

ماء متنجِّس صار بخارًا وشككنا في نجاسة البخار ، فلا

١٢٨ شروط الاستصحاب

يجري الاستصحاب لأنّ المتيقن هو الماء ، والمشكوك هو البخار ،
فلم يكن مَصَبُّ اليقين والشكّ واحداً .

تعارض الأدلة

يقع البحث في ثلاث نقاط :

- ١- التعارض بين الأدلة المحرزة .
- ٢- التعارض بين الأصول العمليّة .
- ٣- التعارض بين الدليل المحرز والأصل العمليّ .

١- التّعارض بين الأدلّة المحرّزة

معنى التّعارض بين دليلين محرّزين :

هو التّنافي بين مدلوليهما .

أقسام التّعارض :

أ - التّعارض بين دليلين شرعيّين لفظيّين .

ب - التّعارض بين دليل شرعيّ لفظيّ ودليل عقليّ .

ج - التّعارض بين دليلين عقليّين .

حالة التّعارض بين دليلين لفظيّين

بعض القواعد العامّة :

١- من المستحيل أن يوجد كلامان للمعصوم عليه السلام يكشفان

عن حكمين قطعيّين متعارضين .

٢- إذا كان أحد الكلامين نصّاً صريحاً وقطعيّاً ، وكان الآخر

ظاهراً بما ينافي المعنى الصّريح للأوّل ، حُمِلَ الظّاهر على النّصّ

القطعيّ .

مثال :

لوقيل في رواية : (يجوز للصائم أن يرتس في الماء) .
وفي رواية أخرى : (لا ترتس في الماء وأنت صائم) .
الرواية الأولى دالة بصراحة على إباحة الارتماس للصائم .
والرواية الثانية دالة بظهورها على حرمة الارتماس للصائم
لأنها تشتمل على صيغة نهي .

في هذه الحالة نحمل صيغة النهي على الكراهة لكي ينسجم
مع النصّ الصريح القطعيّ .

٣- الأخذ بالمُخَصِّصِ والمُقَيِّدِ وتقديمهما على العامّ والمطلق ،
ويظلّ العامّ والمطلق حجّة في غير ما خرج بالتخصيص والتقييد .

مثال :

لوقيل في نصّ : (الربا حرام) .
وفي نصّ آخر : (الربا بين الوالد وولده مباح) .
موضوع الحكم في النصّ الثاني أضيق نطاقاً وأخصّ دائرة من
موضوع الحكم في النصّ الأوّل .

في هذه الحالة يُقَدَّمُ النصّ الثاني على النصّ الأوّل .
٤- تقديم الحاكم على المحكوم .

مثال :

لو قيل في كلام : (يجب الحجّ على المستطيع) .
وفي كلام آخر : (المدِينُ ليس مستطيعاً) .
الكلام الأوّل دالّ على ثبوت حكم لموضوع .
والكلام الثّاني دالّ على نفي الحكم في حالة معيّنة بنفي
الموضوع .
في هذه الحالة يُقدّم الكلام الثّاني على الكلام الأوّل .

قواعد الجمع العرفي :

هي القواعد التي اقتضت تقديم أحد الدليلين على الآخر كما
في القاعدة الثّانية والثالثة والرّابعة .

٥- لا يجوز العمل بأحد الدليلين المتعارضين إذا لم يوجد في
أحدهما كلام صريح قطعيّ أو قرينة على تفسير الآخر
كالتهيؤ أو التّقييد أو الحكومة ، فلا يمكن تقديم أحدهما لأنّه
ترجيح بلا مرجّح .

حالات التّعارض الأخرى

هي حالات التّعارض بين دليل لفظيّ ودليل من نوع آخر ، أو
دليلين من غير الأدلّة اللفظيّة .

بعض القواعد العامّة :

١- الدّليل اللفظي القطعيّ لا يمكن أن يعارضه دليل عقليّ قطعيّ لأنّه يؤدّي إلى تكذيب المعصوم عليه السلام وتخطّئته ، وهو مستحيل .

وهذه الحقيقة تفرضها العقيدة ويبرهن عليها الاستقراء في النصوص الشرعيّة القطعيّة .

٢- يُقدّم الدّليل اللفظيّ لأنّه حجّة في حالة تعارضه مع دليل آخر ليس لفظياً ولا قطعياً .

٣- يُقدّم الدّليل العقليّ القطعيّ على الدّليل اللفظيّ الظاهر غير الصّريح لأنّ الدّليل العقليّ يؤدّي إلى العلم والقطع بالحكم الشرعيّ .

٤- يُقدّم الدّليل غير اللفظيّ القطعيّ على غير القطعيّ .

٢- التّعارض بين الأصول العمليّة

الحالة البارزة منه هي :

التّعارض بين البراءة والاستصحاب :

دليل الاستصحاب يُقدّم على دليل البراءة باتّفاق الأصوليين لأنّه حاكم عليه ، بمعنى أنّه يرفع موضوع أصل البراءة .

موضوع البراءة : هو الشكّ ؛ لأنّ دليّله هو (رُفِعَ مَا لَا يَعْلَمُونَ) ، فموضوعه (كُلِّ مَا لَا يُعْلَمُ) ، والاستصحاب يلغي الشكّ لأنّه يفترض أنّ اليقين باقٍ على حاله ؛ لأنّ دليّله (لَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ) .

مثال :

نعلم بوجود الصّوم عند طلوع الفجر من نهار شهر رمضان حتّى غروب الشمس .

ونشكّ في بقاء الوجوب بعد الغروب إلى غياب الحمرة المشرقيّة .

حالات التّعارض الأخرى ١٣٥

فَيُقَدَّمُ الاستصحاب على البراءة ويتعيّن الالتزام عملياً ببقاء
الوجوب .

٣- التّعارض بين الدّليل المحرّز والأصل العمليّ

بعض القواعد العامّة :

١- إذا كان الدّليل المحرّز قطعياً فلا يوجد تعارض بينهما لأنّه يرفع موضوع الأصل العمليّ ، وموضوعه هو الشكّ ؛ حيث إنّ الدّليل القطعيّ يؤدّي إلى العلم بالحكم الشرعيّ .

٢- التّعارض بين الأمارات والأصول العمليّة :

تعريف الأمانة :

الأمانة : هي الدّليل الظنّي الذي حكم الشّارع بوجوب اتّباعه واتّخاذه دليلاً ، أي حكم الشّارع بحجّيته ، فهو كالدّليل القطعيّ لأنّه دليل ظنّي معتبر .

والقاعدة هي :

الأمانة حاکمة على الأصول العمليّة في حالة تعارض الدّليل المحرّز الظنّي مع الأصل العمليّ ؛ لأنّه يرفع موضوع الأصل العمليّ ، وموضوعه هو الشكّ .

التّعارض بين الدّليل المحرز والأصل العمليّ ١٣٧

مثال :

خبر ثقة دلّ على وجوب أو حرمة ، وأصل البراءة يوسّع ويرخّص .

إذا كان خبر الثقة يدلّ على حرمة الارتماس على الصّائم ،
ودليل البراءة يشمله لأنّه تكليف غير معلوم ، فإنّ خبر الثقة يُقدّم
على أصل البراءة لأنّ الأمانة حاكمة على الأصول العمليّة .

تمت خلاصة الحلقة الأولى - الطبعة الأولى

في يوم الاثنين الموافق

١٦ ربيع الأول ١٤١٨ هـ

٢١ / ٧ / ١٩٩٧ م

تمت خلاصة الحلقة الأولى - الطبعة الثانية

في يوم الجمعة الموافق

٢١ صفر ١٤٣١ هـ

٥ / ٢ / ٢٠١٠ م

أسئلة شاملة للحلقة الأولى

أولا : أجب عن الأسئلة التالية :

- ١- وضّح أنواع أدلّة تحديد الموقف العمليّ .
- ٢- ما هو تعريف علم الأصول مع توضيح القيود الموجودة في التعريف ؟
- ٣- ما هو الفرق بين العناصر المشتركة والعناصر الخاصّة ؟ اذكر أمثلة لتوضيح ذلك .
- ٤- ما هو موضوع علم الأصول ؟ اشرح ذلك .
- ٥- ما هي العلاقة بين الفقه وأصول الفقه ؟ وكيف يكون التفاعل بينهما ؟
- ٦- ما هو معنى الاجتهاد لغةً واصطلاحاً عند الأصوليين من أتباع أهل البيت عليهم السلام ومن العامّة ؟
- ٧- ما هو تعريف الحكم الشرعيّ عند القدماء ؟ وما هي إشكالات السيّد الشهيد عليه ؟

أسئلة شاملة للحلقة الأولى ١٣٩

- ٨- ما هو تعريف السيّد الشهيد للحكم الشرعيّ؟ اشرح ذلك .
- ٩- ما هو الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعيّ؟ وضّح العلاقة بينهما مع إعطاء أمثلة توضيحيّة .
- ١٠- ما هي أقسام الحكم التّكليفيّ؟ وضّحها واذكر أمثلة لها .
- ١١- يوجد جانبان لحجّية القطع ، وضّحهما مع أمثلة .
- ١٢- ما معنى أنّ حجّية القطع ثابتة بحكم العقل؟ اشرح ذلك .
- ١٣- ما معنى القاعدة الأصوليّة القائلة بأنّه يستحيل صدور الرّدع من الشّارع عن القطع؟ اشرح ذلك .
- ١٤- ما هو الفرق بين الدليل القطعي والدليل الظّنيّ؟ وكيف يكونان حجّة على المكلف؟
- ١٥- اشرح القاعدة الأصوليّة التّالية : الأصل في الظنّ عدم الحجّية .
- ١٦- الدليل المحرّز ينقسم إلى الدليل الشرعيّ والدليل العقليّ ، ما هو الفرق بينهما؟
- ١٧- ذكر السيّد الشهيد اتجاهين لتفسير علاقة السببيّة بين اللفظ والمعنى ، ما هما؟ وما هي إشكالات السيّد الشهيد عليهما؟ وما هي نظريّة السيّد الشهيد؟ اشرح ذلك .
- ١٨- ما هو الفرق بين الوضع والاستعمال؟

١٤٠ أسئلة شاملة للحلقة الأولى

١٩- اشرح هذه العبارة : إنَّ تصوّر اللفظ يكون على نحو اللّحاظ المرآتيّ ، وتصورّ المعنى على نحو اللّحاظ الاستقلاليّ .

٢٠- ما معنى هذه العبارة : الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز ؟

٢١- ما هو الفرق بين الاستعمال الحقيقيّ والاستعمال المجازيّ ؟

٢٢- اشرح العبارة التّالية : التّبّادر يكشف عن المعنى الحقيقيّ .

٢٣- متى نحتاج إلى القرينة لتعيين مراد المتكلم ؟

٢٤- متى ينقلب المجاز إلى حقيقة ؟

٢٥- ما معنى المعنى الحرفي ؟ اشرح ذلك .

٢٦- تُصنّفُ اللّغة من وجهة نظر أصوليّة إلى فئتين : المعاني

الاسميّة والمعاني الحرفيّة ، وضّح ذلك توضيحاً كاملاً .

٢٧- ما هو الفرق بين الجملة التّامة والجملة النّاقصة مع التّطبيق

على أمثلة ؟

٢٨- ما هو الفرق بين النسبة الاندماجيّة والنسبة غير الاندماجيّة

مع التّطبيق على أمثلة ؟

٢٩- بيّن النّسب الاندماجيّة وغير الاندماجيّة في العبارة التّالية :

عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام يقاتل يقاتل الأبطال في الحروب

الضّارية ؟

٣٠- ما هي المداليل التّلاثة التي ذكرها السيّد الشّهيد في بحث

أسئلة شاملة للحلقة الأولى ١٤١

الدليل الشرعي اللفظي مع توضيحها ؟

٣١- ما هو الفرق بين المدلول التصوري والمدلول التصديقي الأول والمدلول التصديقي الثاني ؟ وما هو منشأ كل من الدلالات الثلاث ؟

٣٢- ما هو الفرق بين الجملة الخبرية والجملة الإنشائية ؟ طبق على أمثلة .

٣٣- كان رأي صاحب الكفاية أنه لا يوجد فرق في المدلول التصوري في النسبة التي تدل عليه (بعث) في حال الإخبار وحال الإنشاء ، وإنما الاختلاف في المدلول التصديقي ، اشرح ذلك ، وما هو رد السيد الشهيد عليه ؟

٣٤- ما هي البحوث التي بيّنها السيد الشهيد في بحوث علم الأصول في اللغة ؟

٣٥- ما هو الفرق بين المدلول التصوري لصيغة فعل الأمر ولصيغة النهي ؟

٣٦- ما هو الدليل على أن صيغة فعل الأمر موضوعة للوجوب ؟

٣٧- ما هو الفرق بين الإطلاق والتقييد ؟ وضّح بأمثلة .

٣٨- ما هو الفرق بين العموم والتخصيص ؟ وضّح بأمثلة .

٣٩- ما هو الفرق بين الإطلاق والعموم ؟ وضّح بأمثلة .

١٤٢ أسئلة شاملة للحلقة الأولى

- ٤٠- ما هي قرينة الحكمة ؟
- ٤١- اختلف الأصوليون في أنّ صيغة الجمع المعرف باللام يدلّ على العموم على رأيين ، ما هما ؟
- ٤٢- هل لأداة الشرط مفهوم ؟ وضّح مع المثال .
- ٤٣- ما هو الفرق بين المنطوق والمفهوم ؟ وضّح بأمثلة .
- ٤٤- هل لأداة الغاية مفهوم ؟ لماذا ؟ وضّح بمثال .
- ٤٥- هل للوصف مفهوم ؟ لماذا ؟ وضّح بمثال .
- ٤٦- كيف يتمّ تعيين مراد المتكلم ؟
- ٤٧- ما هو معنى حجّية الظهور ؟
- ٤٨- ما هي الأدلة على إثبات حجّية الظهور ؟
- ٤٩- متى يكون اللفظ نصّاً في معناه ؟ ومتى يكون الدليل مجملاً ؟
- ٥٠- ما هي أنواع القرينة ؟ وضّح بأمثلة .
- ٥١- إذا جاءت لفظة في جملة ، فما هي الخطوات التي نتبعها لتحديد معناها ؟ وضّح بأمثلة .
- ٥٢- ما هو الفرق بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة ؟ وضّح بأمثلة .
- ٥٣- ما هي طرق إثبات صدور الدليل الشرعيّ من المعصوم عليه السلام ؟

أسئلة شاملة للحلقة الأولى ١٤٣

- ٥٤- ما هو الفرق بين التواتر والإجماع والشهرة ؟
- ٥٥- كيف يتم الاستدلال بالإجماع والشهرة لاكتشاف وجود الدليل الشرعي ؟
- ٥٦- ما هي أدلة حجية خبر الثقة ؟
- ٥٧- كيف يتم الاستدلال بسيرة المتشرعة لاكتشاف وجود الدليل الشرعي ؟
- ٥٨- ما هو الفرق بين سيرة المتشرعة والسيرة العقلانية ؟
- ٥٩- يوجد رأيان للأصوليين في مسألة اجتماع الأمر والنهي ، ما هما مع التوضيح ؟
- ٦٠- ما معنى تقرير المعصوم عليه السلام ؟ وكيف يتم الاستدلال به ؟
- ٦١- هل تستلزم حرمة البطلان في العبادات والمعاملات أم لا ؟ ولماذا ؟
- ٦٢- ما هو الفرق بين الجعل والمجعول ؟
- ٦٣- يستعمل مصطلح (موضوع الحكم) في علم المنطق وفي علم الأصول ، فما هو معناه في العلمين ؟ وضّح بأمثلة .
- ٦٤- ما هي العلاقة بين الحكم وموضوعه ؟
- ٦٥- هل يمكن أن يكون العلم بالحكم موضوعاً للحكم ؟ لماذا ؟

٦٦- ما هي العلاقة بين الحكم ومتعلّقه ؟

٦٧- ما هو الفرق بين مقدّمة الوجوب ومقدّمة الواجب ؟ وضّح
بأمثلة .

٦٨- يقول الأصوليون : مقدّمة الواجب واجبة ، ما معنى هذه
العبارة ؟ وما هو رأي السيّد الشهيد ؟

٦٩- ما هو الفرق بين الواجب النَّفسيّ والواجب الغيريّ ؟

٧٠- ما هو الفرق بين الوجوب الاستقلاليّ والوجوب الضمّنيّ ؟
وما هي ثمرتهما ؟

٧١- يقال إنّهُ إذا سقط الوجوب الضمّنيّ سقطت الوجوبات
الضمّنيّة الأخرى ، فيردُّ إشكال أنّ الأخرس العاجز عن القراءة
يصلّي بدون قراءة مع أنّ المفروض أنّ الصلّاة يجب أن تسقط
عنه ، فكيف تردُّ الإشكال ؟

٧٢- ما هو مسلك المشهور ومسلك السيّد الشهيد في القاعدة
العملية الأساسية في الأصول العملية ؟ وما هي أدلّة المسلكين ؟

٧٣- استدلّ المشهور بسيرة العقلاء على قاعدة قبح العقاب بلا
بيان ، ماذا كان ردّ السيّد الشهيد عليهم ؟

٧٤- ما هي القاعدة العملية الثانوية في الأصول العملية ؟ وضّح
ذلك .

أَسْئَلَةٌ شَامِلَةٌ لِلْحَلْقَةِ الْأُولَى ١٤٥

٧٥- ما هو الفرق بين الشبّهة الحُكْمِيَّة والشبّهة الموضوعيَّة ؟ وهل

تُطَبَّقُ أصالَةُ البراءة في الموردين ؟ وما هو الدليل ؟

٧٦- ما هو العلم الإجمالي ؟ وضح بمثال من الشبّهة الحُكْمِيَّة

ومثال من الشبّهة الموضوعيَّة .

٧٧- ما هو الشكّ البدويّ ؟ وضح بمثال من الشبّهة الحُكْمِيَّة ومثال

من الشبّهة الموضوعيَّة .

٧٨- هل يمكن تطبيق أصالة البراءة على كل أطراف العلم

الإجماليّ ؟ لماذا ؟

٧٩- ما هو الفرق بين الموافقة القطعيَّة والمخالفة القطعيَّة والموافقة

الاحتماليَّة والمخالفة الاحتماليَّة ؟

٨٠- ما معنى انحلال العلم الإجماليّ ؟ وضح بمثال .

٨١- يوجد اتّجاهان في مسألة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر في

مثال الصلّاة المركّبة من تسعة أجزاء أو عشرة أجزاء ،

وضّحهما ، وما هو رأي السيّد الشّهيد ؟

٨٢- ما معنى الاستصحاب ؟ وضح بمثال ، وما هو دليل

الاستصحاب ؟

٨٣- ما هي شروط الاستصحاب ؟

٨٤- ما هو الفرق بين الاستصحاب الحُكْمِيّ والاستصحاب

١٤٦ أسئلة شاملة للحلقة الأولى

الموضوعي ؟ وضّح بأمثلة .

٨٥- أنكر البعض أحد نوعي الاستصحاب الحكمي أو الاستصحاب

الموضوعي ، ما هو ؟ وما هو دليله ؟ وما هو ردّ السيّد الشهيد ؟

٨٦- ما هو الفرق بين الشكّ في الرّافع والشكّ في المقتضي ؟ وضّح

بمثال .

٨٧- أنكر البعض جريان الاستصحاب في أحد نوعي الشكّ : في

الرّافع أو في المقتضي ، ما هو ؟ وما هو دليله ؟ وما هو ردّ السيّد

الشّهد ؟

٨٨- ما هي القواعد العامّة عند وقوع التّعارض بين دليلين

لفظيين ؟

٨٩- ما معنى تقديم الحاكم على المحكوم ؟ وضّح بمثال .

٩٠- ما هو الفرق بين التّقييد والتّخصيص والحكومة ؟

٩١- عند تعارض دليل لفظي مع دليل غير لفظي ، أيّهما يُقدّم ؟

لماذا ؟

٩٢- ما معنى أنّ دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءة ؟

وضّح بمثال .

٩٣- عند التّعارض بين الدليل المحرّز القطعيّ والأصل العمليّ ،

أيّهما يُقدّم ؟ لماذا ؟

أسئلة شاملة للحلقة الأولى ١٤٧

٩٤- ما معنى أن الأمانة حاکمة على الأصول العملیة ؟ وضّح
بمثال .

ثانیاً : املأ الفراغات التالیة :

١- الأدلة المحرزة تُحرزُ والأصول العملیة تُحدّدُ

..

٢- أقسام الحكم التکلیفی خمسة ، هي : و و و

٣- حجیة القطع لها جانبان ، هما : و

٤- حجیة القطع ثابتة بحکم

٥- أقسام الدلیل المحرّز هي : و

٦- مباحث الدلیل الشرعي ثلاثة ، هي : و و

٧- توجد ثلاثة اتجاهات في تفسير علاقة السببیة بین اللفظ

والمعنى هي : العلاقة والعلاقة والعلاقة

٨- التبادر علامة المعنى

٩- أعمّ من الحقيقة والمجاز

- ١٤٨ أسئلة شاملة للحلقة الأولى
- ١٠- نحتاج إلى القرينة في المعنى المجازي ، وإلى القرينة لتحديد المعنى الحقيقي في المشترك اللفظي .
- ١١- الوضع التعييني هو ، والوضع التعيني هو
- ١٢- تصنف اللغة إلى معانٍ ومعانٍ
- ١٣- المعاني الاسميّة تشمل و ، والمعاني الحرفيّة تشمل و و
- ١٤- الجملة التامة هي ، والجملة الناقصة هي
- ١٥- منشأ الدلالة التّصوّريّة هو ، ومنشأ الدلالة التّصديقيّة هو
- ١٦- المدلول التّصديقيّ الأوّل هو الإرادة
- ١٧- صيغة الأمر تدلّ على ، وصيغة النهي تدلّ على
- ١٨- الدليل على أنّ الإطلاق يفهم منه العموم هو
- ١٩- معنى قرينة الحكمة هو
- ٢٠- يطلق على حجّية الظهور اسم الظهور .
- ٢١- حجّية الظهور لها دليلان ، هما : و
- ٢٢- طرق إثبات صدور الدليل الشرعيّ من المعصوم عليه السّلام أربعة ، هي : و و و

أسئلة شاملة للحلقة الأولى ١٤٩

٢٣- إذا أتى المعصوم عليه السّلام بفعل دلّ على ، وإذا ترك فعلا دلّ على ، وإذا أوقع الفعل بعنوان كونه طاعة لله تعالى دلّ على

٢٤- الدليل الشرعيّ غير اللفظي يشمل المعصوم و

٢٥- سيرة المتشرّعة تكشف عن كشف المعلول عن العلة ، وسيرة العقلاء تدلّ على عن طريق دلالة التقرير .

٢٦- تستلزم الحرمة البطلان في ، ولا تستلزمه في

٢٧- جعل الحكم هو ، وفعليّة الحكم أو المفعول هو

٢٨- موضوع الحكم هو

٢٩- متعلّق الحكم هو

٣٠- مقدّمات الوجوب هي

٣١- مقدّمات الواجب هي

٣٢- القاعدة العمليّة الأساسيّة عند المشهور هي ، وعند السيّد الشهيد هي

٣٣- القاعدة العمليّة التّأنيبيّة عند المشهور هي ، وعند

١٥٠ أسئلة شاملة للحلقة الأولى

السيد الشهيد هي

٣٤- دليل البراءة الشرعية هو قوله تعالى : ، وقول

النبي صلى الله عليه وآله :

٣٥- في العلم الإجمالي تجري أصالة ، وفي الشك

البدوي تجري أصالة

٣٦- الاستصحاب هو

٣٧- شروط الاستصحاب ثلاثة ، هي : و و

.

٣٨- أقسام الشك في البقاء هما : و

٣٩- دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءة لأنه

٤٠- الأمانة حاکمة على الأصل العملي لأنها

ثالثاً : ضع علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة

(خطأ) أمام العبارة الخاطئة ، وصحح الخطأ :

١- علم الأصول يدرس القواعد العامة التي تدخل في عمليات

استنباط الحكم الشرعي .

٢- الأدلة المحرزة تُحرزُ الدليل الظني الذي جعل الشارع الحجية

له ، والأصول العملية تعين الحكم الشرعي .

٣- الحكم الشرعيّ هو ما يصدر من الشّارع وله دلالة على الأحكام الشرعيّة التّكليفيّة والوضعيّة .

٤- الحكم الشرعيّ هو الخطاب الشرعيّ .

٥- لا يوجد حكم تكليفيّ إلاّ ويوجد إلى جانبه حكم وضعيّ .

٦- الوجوب هو حكم شرعيّ يبعث نحو الشّيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام .

٧- حجّية القطع هو انكشاف قضية بدرجة لا يشوبها شكّ .

٨- يستطيع المولى أن ينبّه العبد على خطئه عن طريق تجريد القطع عن حجّيته بأن يقول : لا تهتمّ بقطعك .

٩- الأصل في الظنّ هو التّجيز والتّعذير إلاّ إذا أتى دليل قطعيّ من الشّارع بعدم ذلك .

١٠- الأصل في الظنّ هو عدم الحجّية إلاّ إذا أتى دليل ظنيّ على حجّيته .

١١- الدّلالة هي الاقتران بين تصوّر لفظين بحيث إذا تصوّرت اللفظ الأوّل انتقل ذهنك إلى اللفظ الثّاني .

١٢- في العلاقة الذاتيّة بين اللفظ والمعنى تكون دلالة اللفظ على المعنى ذاتيّة بمعنى أنّ العلاقة نابعة من طبيعة المعنى حيث يدلّ اللفظ عليه .

- ١٣- التبادر من علامات المعنى الموضوع له اللفظ .
- ١٤- تصوّر اللفظ يكون على نحو اللحاظ الاستقلالي المرآتي .
- ١٥- يجوز استعمال اللفظ في معنيين مختلفين في نفس الوقت مع نصب القرينة لأنه مشترك لفظي .
- ١٦- الاستعمال هو استخدام اللفظ في المعنى الحقيقيّ .
- ١٧- الوضع التّعينيّ ينتج من كثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي .
- ١٨- تصنّف اللغة إلى معانٍ اسميّة ومعانٍ فعلية .
- ١٩- النسبة الاندماجية موجودة في الجملة الناقصة .
- ٢٠- المدلول التّصوّري يكون ناتجاً من ظهور حال المتكلم في أنّه استعمل هذا اللفظ في هذا المعنى .
- ٢١- المدلول التّصديقيّ الأوّل هو الغرض الأساس الذي من أجله أراد المتكلم أن يتصوّر تلك المعاني .
- ٢٢- الإرادة الاستعماليّة هي إرادة المتكلم إخطار المعنى اللّغويّ في ذهن السّامع حتّى يتصوّر تلك المعاني .
- ٢٣- حسب رأي صاحب الكفاية النسبة التي تدلّ عليها (بعثُ) في حال الإخبار وحال الإنشاء واحدة ، والفرق يكون في المدلول التّصوّري دون التّصديقيّ .

- ٢٤- الإطلاق هو لحاظ عدم القيد .
- ٢٥- للجملة الشرطية منطوق ومفهوم .
- ٢٦- في مثل : (أَكْرَمِ الْفَقِيرَ الْعَادِلَ) ، تدلّ هذه العبارة على أنّه (لَا تُكْرَمِ الْفَقِيرَ غَيْرَ الْعَادِلِ) .
- ٢٧- أصالة الظهور هي حجّة الظهور .
- ٢٨- نستكشف إمضاء المعصوم عليه السّلام من سكوته وعدم ردعه عن السيرة العقلانيّة .
- ٢٩- ظهور القرينة مقدّم على ظهور ذي القرينة سواء كانت القرينة متّصلة أم منفصلة .
- ٣٠- الدليل الشرعيّ غير اللفظي هو ما يصدر من المعصوم عليه السّلام ، وله دلالة على الحكم الشرعيّ وليس من نوع الكلام ، ويشمل فعل المعصوم وتقديره .
- ٣١- السيرة العقلانيّة هو ميل عامّ عند المتشرّعة بما هم أهل العرف العامّ نحو سلوك معيّن .
- ٣٢- سيرة المتشرّعة هي ميل عامّ عند الفقهاء بما هم متشرّعة نحو سلوك معيّن .
- ٣٣- من المستحيل أن يأتي المكلف بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والآخر حرام .

١٥٤ أسئلة شاملة للحلقة الأولى

٣٤- من المستحيل أن يتّصف الفعل الواحد بالوجوب والحرمة معاً في عالم الجعل ، ولكن لا يستحيل ذلك في عالم المَجْعول .

٣٥- لا تستلزم الحرمة البطلان في المعاملات لأنّه لا يمكن التّقرّب بالمبغوض .

٣٦- الجعل هو ثبوت الحكم في الشريعة ، والمَجْعول هو ثبوته فعلاً على المكلف .

٣٧- موضوع الحكم هو القيود التي تجعل الحكم فعلياً في حقّ المكلف .

٣٨- فعلية موضوع الحكم تتوقّف على فعلية الحكم .

٣٩- من الممكن أن يكون العلم بالجعل موضوعاً للمَجْعول لأنّه لا يؤدّي إلى الدور .

٤٠- لا يمكن أن يكون الحكم داعياً إلى إيجاد موضوعه .

٤١- متعلّق الحكم هو الفعل الذي يؤدّيه المكلف نتيجة لتوجّه الحكم إليه .

٤٢- لا يمكن أن يكون الحكم سبباً لإيجاد المتعلّق .

٤٣- مقدّمات الوجوب هي المقدّمات التي تدخل في تكوين متعلّق الوجوب .

٤٤- مقدّمات الواجب هي المقدّمات التي يتوقّف عليها موضوع

الواجب .

٤٥- رأي السيّد الشهيد في مقدّمات الوجوب أنّ المكلف مسؤول عن

إيجادها عقلاً لأنّ القول بوجوبها تحصيل للحاصل .

٤٦- تسقط الصلّاة عن الأخرس لأنّ سقوط الوجوب الضمّنيّ

يؤدّي إلى سقوط الواجب .

٤٧- القاعدة العمليّة الأساسيّة عند المشهور هي أصالة البراءة

الشرعيّة ، وعند السيّد الشهيد هي أصالة الاحتياط العقليّ .

٤٨- اتّفق السيّد الشهيد مع المشهور في القاعدة العمليّة الثانويّة ،

وهي أصالة البراءة العقليّة .

٤٩- الشبهة الحكميّة هي الشكّ في الجعل ، والشبهة الموضوعيّة هي

الشكّ في المَجْعول .

٥٠- في العلم الإجماليّ تجري أصالة البراءة في الأطراف لأنّه

يوجد عندنا شكّ في كلّ طرف ، وفي الشكّ تجري البراءة .

٥١- في مسألة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر رأي السيّد الشهيد

هو البراءة عن الجزء العاشر المشكوك في الصلّاة .

٥٢- يجري الاستصحاب في الشبهات الحكميّة والشبهات الموضوعيّة

بسبب إطلاق دليل الاستصحاب .

٥٣- إذا كان لدينا ماء متنجّس وتحوّل إلى بخار نستصحب

١٥٦ أسئلة شاملة للحلقة الأولى

النَّجاسة ونحكم بنجاسة البخار لأنَّ شروط الاستصحاب كلها متوفرة .

٥٤- الدليل المطلق يُقدِّم على الدليل المُقيَّد لأنَّ الإِطلاق يشمل مورد المقيَّد وغيره .

٥٥- الدليل الحاكم يوسِّع أو يضيقُّ أو يرفع موضوع الحكم في الدليل المحكوم .

٥٦- الاستصحاب حاكم على البراءة لأنَّه يرفع موضوع البراءة .

٥٧- دليل الأمانة حاكم على دليل الأصل العملي لأنَّه يرفع موضوعه .

محتويات الكتاب

٥	مقدمّة وإهداء
٧	كلمة شكر
٩	خلاصة مقدّمة الحلقات الثّلاث

التمهيد - التعريف بعلم الأصول

١٧	كلمة تمهيدية
١٨	تعريف علم الأصول
٢٠	موضوع علم الأصول
٢٠	علم الأصول منطلق علم الفقه
٢٠	أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط
٢١	الأصول والفقه يمثلان النظريّة والتّطبيق
٢١	التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي
٢٣	جواز عملية الاستنباط
٢٦	الحكم الشرعيّ وتقسيمه
٢٧	تقسيم الحكم الشرعيّ إلى تكليفيّ ووضعيّ
٢٨	أقسام الحكم التّكليفيّ

بحوث علم الأصول

٣٠	تنوع البحث
٣١	العنصر المشترك بين النوعين

النوع الأوّل : الأدلّة المحرّزة

٣٥	مبادئ عامّة
٣٧	تقسيم البحث

١- الدليل الشرعيّ

أ - الدليل الشرعيّ اللفظي

الدلالة

٣٩	تمهيد
٣٩	ما هو الوضع والعلاقة اللغويّة ؟
٤٤	ما هو الاستعمال ؟
٤٦	الحقيقة والمجاز
٤٧	قد ينقلب المجاز حقيقة
٤٨	تصنيف اللغة إلى معانٍ اسميّة وحرفيّة
٥٢	هيئة الجملة
٥٣	الجملة التامة والجملة الناقصة
٥٥	المدلول اللغويّ والمدلول التصديقيّ
٥٨	الجملة الخبريّة والجملة الإنشائيّة
٦٠	الدلالات التي يبحث عنها في علم الأصول
٦٣	بعض النماذج من الأدوات المشتركة
٦٣	١- صيغة الأمر
٦٥	٢- صيغة النهي
٦٧	٣- الإطلاق
٦٨	٤- أدوات العموم
٧٠	٥- أداة الشرط

١- الدليل الشرعيّ

أ - الدليل الشرعيّ اللفظيّ

حجّية الظهور

٧٤	حجّية الظهور
----	------------------------

٧٧ تطبيقات حجّة الظهور على الأدلّة اللفظيّة

٧٩ القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة

١- الدليل الشرعيّ

أ - الدليل الشرعيّ اللفظيّ

إثبات الصدور

٨١ إثبات الصدور

١- الدليل الشرعيّ

ب - الدليل الشرعيّ غير اللفظي

٨٦ الدليل الشرعيّ غير اللفظي

٢- الدليل العقليّ

٨٩ دراسة العلاقات العقليّة

٩١ تقسيم البحث

٩٢ العلاقات القائمة بين نفس الأحكام

٩٢ علاقة التّضادّ بين الوجوب والحرمة

٩٤ هل تستلزم الحرمة البطلان ؟

٩٧ العلاقات القائمة بين الحكم وموضوعه

٩٧ الجعل والفعليّة

٩٨ موضوع الحكم

١٠٠ العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلّقه

١٠١ العلاقات القائمة بين الحكم والمقدّمات

١٠٦ العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد

النوع الثّاني : الأصول العمليّة

١٠٩ تمهيد

١١٠	١- القاعدة العمليّة الأساسيّة
١١٣	٢- القاعدة العمليّة التّأنيويّة
١١٦	٣- قاعدة منجزيّة العلم الإجماليّ
١١٦	تمهيد
١١٨	منجزيّة العلم الإجماليّ
١٢٠	انحلال العلم الإجماليّ
١٢٠	موارد التّردّد
١٢٣	٤- الاستصحاب
١٢٤	شروط الاستصحاب
١٢٤	١- الحالة السّابقة المُتبيّنة
١٢٦	٢- الشكّ في البقاء
١٢٧	٣- وحدة الموضوع
تعارض الأدلّة	
١٣٠	١- التّعارض بين الأدلّة المحرّزة
١٣٠	حالة التّعارض بين دليلين لفظيّين
١٣٢	حالات التّعارض الأخرى
١٣٤	٢- التّعارض بين الأصول العمليّة
١٣٦	٣- التّعارض بين الدليل محرز والأصل العمليّ
١٣٨	أسئلة شاملة للحلقة الأولى
١٥٧	محتويات الكتاب